



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: تنظيم إداري

المركز القانوني لرئيس
المجلس الشعبي الولائي

إعداد الطلبة: إشراف الأستاذ:

• نور الدين رياطي

• علي براهيم

• عبد الكريم قوسم

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الشيخة هوام	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
نور الدين رياطي	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
سامية رايس	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

يَا قَوْمِ إِنَّمَا هُذِيَ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ
وَإِنَّ الْآخِرَةَ لَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ

سورة غافر الآية 39

شكر وعرفان

أولا وقبل كل شيء أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا ويسر
لنا أمرنا بإنهاء دراستنا خاتمتها إنجازنا لهذه المذكرة.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا "رباطي نور الدين"
وكل تقديرنا وودنا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة الذين
شرفونا بتكريس جزء من وقتهم لدراسة هذا البحث المتواضع بامعان
ومناقشته.
وأشكر كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد
وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء

مقدمة

مقدمة

تعتمد الجزائر في تنظيمها الإداري على المزج بين المركزية واللامركزية، من أجل الوصول الى تنظيم إداري يحقق أهدافها، فأستت تنظيمات مركزية ضرورية للمحافظة على تماسك الدولة ووحدتها، في حين تشرك اللامركزية الوحدات الادارية المتمتعة بالشخصية المعنوية في ممارسة وظيفتها الادارية في حدود معينة، وذلك من خلال تبنيها في كل الدساتير لمبدأ اللامركزية الإقليمية؛ حيث يقوم هذا المبدأ على فكرة الاستقلالية بمفهومها المالي والاداري. فأمام تطور وظائف الدولة واستحالة قيام السلطة المركزية بجميع المهام على المستوى الوطني وفي ظل اختلاف الاحتياجات والأولويات، الأمر الذي أدى الى ضرورة ترك المبادرة للهيئات المحلية هذا، وقد ورثت الجزائر غداة الاستقلال وفي مرحلة الانتقالية بنية ادارية فرنسية تتكون من ثلاثة مستويات للمجموعة الإقليمية (الجهات، المحافظات، البلديات)، بعدما تقرر تمديد العمل بالتشريعات الفرنسية بموجب قانون 31 ديسمبر 1962 ما عدا ما يتنافى منها والسيادة الوطنية.

وقد عرفت الادارة المحلية خلال هذه المرحلة الانتقالية وضعاً صعباً، نتيجة الانخفاض مستوى الشرعية وضعف الهيكل البشرية، في ظل حداثة نشأة الدولة وهجرة الاوروبيين، خاصة على مستوى المحافظة التي عرفت انشاء بعض المؤسسات الاستشارية لا تملك سلطة التداول، تضم ممثلين عن السكان معينين من قبل المحافظ، كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي، التي اثبتت الدراسات انها لم تنصب فعليا في الكثير من المناطق.

وتفصيلا للمبادئ الدستورية السابقة انتهت هذه المرحلة الانتقالية بالاصلاح الاداري للولاية لسنة 1969 بصدور تشريعات جزائرية اصلية، لتنظيم الولاية تمثلت في القانون 69-38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية بقيادة رئيس المجلس الشعبي الولائي، هذا الاخير الذي يمثل موضوع هذا البحث الذي يتناول دراسة مركزه القانوني ودوره في تسيير الشؤون المحلية، والذي كان طيلة المرحلة الاشتراكية يختار من بين اعضاء المجلس الشعبي الولائي المنتمين اساسا الى حزب جبهة التحرير الوطني في ظل الاحادية الحزبية التي كانت تمثل الوجه السياسي للأديولوجية الاشتراكية المذكورة، الى غاية التحول الى الديمقراطية السياسية والتعددية الحزبية بموجب دستور

23 فبراير 1989، والتي انكست محليا على تشكيل المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ومن ثم على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي. اما عن دوره كمسؤول محلي فيتحدد تبعا لدور وطبيعة الولاية كمستوى ثان من الادارة المحلية الجزائرية الى جانب المستوى القاعدي المتمثل في البلدية.

1-اهمية دراسة الموضوع:

وتكتسي دراسة موضوع المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري اهمية بالغة من الناحيتين العلمية والعملية.

أ-الاهمية العلمية:

وتستمد الاهمية العلمية لهذا البحث من اهمية المنصب الذي يحتله رئيس المجلس الشعبي الولائي، فهو يعتبر احد اهم الشخصيات المحلية الاكثر وزنا على مستوى الولاية، لكونه يحضى ولو بطريقة غير مباشرة بثقة أغلبية هيئتها الناخبة، اضافة الى كونه ينوب بمعية كافة الاعضاء المجلس الذي يرأسه -عن المواطنين في تسيير الشؤون العامة على مستوى المحلي كما تقتضي بذلك المادة 16 من الدستور الجزائري الحالي، التي تنص على : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

وبالتالي فإن هذه الدراسة مهمة لانها تحاول الاقتراب من مدى تجسيد هذه المشاركة، في حدود المبادئ الدستورية والاحكام التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتطبيقات التنظيم الاداري على مستوى الولاية، تحقيقا للديمقراطية المحلية.

ب-الاهمية العملية:

أما من الناحية العملية، فإن دراسة هذا الموضوع تهتم بتسليط الضوء على اساليب تسيير ناجحة من شأنها التحسين من اداء رئيس المجلس الشعبي الولائي و أداء المجلس ككل، من خلال حسن استعمال وتوظيف النصوص القانونية المتاحة، بما يساهم في النهاية من المشاركة في حسن ادارة الشأن المحلي وتحقيق التنمية والاهداف المنشودة عموما.

2- أسباب اختيار الموضوع:

وقد أثرت اختيار هذا الموضوع لدراسة لاسباب موضوعية واخرى ذاية اهمها:

1- الاسباب الموضوعية

- توافق موضوع هذا البحث مع مجال تخصص في الدراسات ما بعد التدرج (الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاداري) التي اتابعها، فريئس المجلس الشعبي الولائي هو رئيس احدى هيأتي الولاية التي هي جزء من التنظيم الاداري في الجزائر.
- قلة البحوث التي تتناول بالدراسة هذا الموضوع خاصة في ظل حداثة قانون الولاية 07-12 الصادر بتاريخ 21 فيفري 2012.
- محدودية اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي- مبدئيا- التي لا تمتد مثلا الى تنفيذ مداوات المجلس مقارنة باختصاصات التنفيذية المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ب- الاسباب الذاتية:
- ميولي الشخصي الى الربط بين القانون والسياسة، كون ان رئيس المجلس الشعبي الولائي يصل الى شغل هذا المركز القانوني عن طريق الانتخابات وما لهذه العملية من بعد سياسي.
- رغبتى اتلشخصية - من خلال هذا البحث- في المزيد الاطلاع على موضوعات الادارة المحلية.

3- إشكالية هذا الموضوع:

يصل رئيس المجلس الشعبي الولائي الى شغل هذا المركز القانوني عن طريق الانتخاب، ليعمل بعدها بهذه الصفة على رئاسة المجلس وتسييره باتجاه تحقيق اهدافه كهيئة ومن ثم المشاركة في تحقيق الاهداف العامة للولاية كإدارة محلية، وذلك من خلال ممارسة مختلف الاختصاصات المسندة لها قانونا، وبناءا على ذلك نطرح الاشكالية الرئيسية الاتية:

ما مدى فعالية أحكام المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في تحقيق استقلاله الوظيفي والعضوي كجهاز منتخب ؟

- وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات جزئية اهمها على الخصوص:
- مامدى شرعية اکتساب صفة رئيس المجلس الشعبي الولائي من خلال دراسة نظامه الانتخابي ؟
 - ما مدى فعالية الاختصاصات المسندة لرئيس المجلس الشعبي الولائي ؟
- 4-أهداف الدراسة:**

وترمي هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف الآتي ذكرها :

- 1-تهدف عموما الى محاولة شرح وتحليل وتبسيط مختلف نصوص المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي خاصة في ظل قانون الولاية الحالي 07-12، للوقوف على مدى اهمية هذا المنصب ودوره في تسيير الشؤون المحلية .
 - 2-تهدف الى تعميم المعرفة و الترفيع في المستوى الثقافة القانونية المتخصصة في هذا المجال قصد توظيفها والاستفادة منها لكل من يهمله الامر من رؤساء هذه المجالس والمنتبعين وسائر المواطنين، إثراء المكتبة القانونية للدارسين والطلبة.
- 5-الدراسات السابقة:**

لا توجد دراسات متخصصة تحمل نفس عنوان مذكرتنا وإنما تطرقت لها بعض الدراسات العامة كجزئية في موضوعات أخرى، سواء في ظل القانون المتعلق بالولاية الجديد رقم 07-12 أو حتى في ظل القوانين السابقة للولاية 38-69 و 90-09 لسنة 1969-1990 على التوالي، الا ان ذلك لا يفي الاعتماد على بعض الرسائل والمذكرات التي تناولت هذا الموضوع كجزئية أو تلك التي تناولت بالدراسة مراكز قانونية مشابهة وذلك بالعودة اليها والاستفادة منها لما يمكن أن يخدم هذا الموضوع نذكر منها على الخصوص:

- فريدة مزياني: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث متقدم لنيل شهادة دكتوراه دول في القانون، جامعة قسنطينة.
- أحمد بنيني: الاجراءات الممهدة للعميلة الانتخابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية.

- عمار بريق: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، المركز الجامعي الشيخ الهعري التبسي، تبسة.
- بلعباس بلعباس: دور وصلاحيات رئيس مجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر.
- علاء الدين عشي: المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامع الشيخ العربي التبسي تبسة. وهي دراسات في مجملها ذات توجه تشريعي نقدي.

6-المنهج المتبع:

وقد اعتمدنا في هذا البحث اساسا على المنهج التحليلي المناسب لمعالجة النصوص المكونة للمنظومة القانونية التي توّطر المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، والمتمثلة على الخصوص في القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون 12-07 المتعلق بالولاية، وبعض النصوص التنظيمية المبينة لكيفيات تطبيق بعض المواد منها، وذلك من خلال تحليل هذه النصوص للوقوف على ما تتضمنه من احكام وتفسيرها ثم مناقشتها والتعليق عليها للوصول الى محاولة نقدها بعد استنتاج مواطن القوة فيها لتثمينها ومواطن الضعف لتقويمها قد الامكان، مع الاستعانة من حين الى اخر بالمنهج الوصفي لبيان مبادئ النظرية العامة المتعلقة بالمسائل المطروح في هذا الموضوع لمحاولة القياسي عليها.

الخطة قد قسمنا هذا البحث الى فصلين تطرقنا في الفصل الاول منه الى دراسة تشكيلة المجلس الشعبي الولائي والنظام القانوني لإنتخاب أعضائه، وفي الفصل الثاني الى دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي (الجانب العضوي والإجرائي)، وتبرير ذلك ان بيان تشكيلة المجلس الشعبي الولائي وبيان النظام القانوني لانتخاب أعضائه في الفصل الاول مقدمة طبيعية على دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس وممارسة الاختصاصات المخولة له قانونا التي تم تأخيرها الى فصل ثاني.

وتبعنا لذلك تناولنا الفصل الاول في مبحثين، الاول بعنوان تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ومبحث ثان بعنوان النظام القانوني لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي، ولما كان الرئيس ينتخب بطريقة غير مباشرة من بين اعضاء المجلس نفسه كان من

الطبيعي كذلك ان نتناول في المبحث الأول من الفصل الثاني كيفية إنتخاب وتنصيب
رئيس المجلس الشعبي الولائي
كما عرضنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني الى اختصاصات رئيس المجلس
الشعبي الولائي .
وانهينا هذا البحث بخاتمة تضمنت على الخصوص اهم النتائج التي تم التوصل
اليها والتوصيات التي ارى من وجهة نظري على الاقل - ضرورة الاخذ بها وتضمينها
في تعديلات القوانين المتصلة بهذا المركز القانوني.

الفصل الأول:

احكام انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الولاىى

● المبحث الأول: الترشح والتشكيلة

● المبحث الثانى: المنظومة القانونية لانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الولاىى

نجد أن دراسات الإدارة المحلية استقرت على مبدأ الانتخاب الكلي المباشر واعتبرته ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي يقدم الأفراد الأكثر تمثيلاً للمصلحة المحلية والأقدر على تحقيقها.

إن ضرورة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب المباشر ولكن الكفاءة الحقيقية لنظام تشكيل المجالس تعتمد على وعي الناخبين وتحررهم من قيود المصالح الشخصية أو العائلية أو العاطفية وهذا للعمل على خدمة وتحقيق المصلحة العامة المحلية. وبذلك يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي.

ونتساءل هنا عن كل من آلية الترشح وتشكيلة المجلس الشعبي الولائي؟ ومن ثم إلى النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي؟ وفي سبيل الإجابة على الإشكاليين السابقين يمكننا الخوض بداية في التساؤل القائل ما هي العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي؟ وذلك لما فيه من بيان للنظام الانتخابي مما يسهل علينا الخوض بعد ذلك في الترشح والتشكيلة والنظام القانوني للانتخاب.

وللإجابة يتبين أن العلاقة تتمثل في مدى ضمان النظام الانتخابي الطابع الديمقراطي للنظام السياسي، لأن النظام الانتخابي يعد من عناصر النظام السياسي، وأن عملية الانتخاب ليست اختيار للأشخاص بل هي اختيار للبرنامج، لذا يتضح أن النظام الانتخابي له علاقة وطيدة بالنظام السياسي السائد في الدولة وبذلك يؤثر على الأحزاب السياسية بزيادة عددها أو بإنقاصه، وأن النظام الانتخابي يتجسد بموجب قانون يسمى بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ولما كانت الديمقراطية تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وذلك بتقرير حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية، لذا ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

إن غالبية التشريعات تعتبر مبدأ الانتخاب عنصراً أساسياً من عناصر اللامركزية الإدارية الإقليمية، لذا نقوم بدراسة تشكيلة المجلس الشعبي الولائي وآلية الترشح إليه في المبحث الأول والنظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي في المبحث الثاني

المبحث الأول: الترشح والتشكيلة

إن للمشرع الجزائري أهمية بالغة وكبيرة من خلال تكريسه لضمانات متعلقة بعملية التسجيل والترشح للانتخابات المحلية وتتجلى هذه الضمانات في عملية الرقابة القضائية عليها، من خلال وجود هيئات رقابية تضمن نزاهة العملية الانتخابية ولقد اهتم قانون الانتخاب بضرورة وجود هاته الهيئات وبذلك نقوم في هذا المبحث بالتطرق إلى دراسة الترشح في المطلب الأول والتشكيلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعرض الى كل من مفهوم الترشح (فرع اول) كآلية اولية في العملية الانتخابية ومن ثم سوف نخوض في شروط الترشح (فرع ثاني) معرجين على الشروط العامة والخاصة.

الفرع الأول: تعريف الترشح

إن الترشح هو إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات من أجل تولي مناصب محلية أو وطنية أو رئاسية، وكذلك هو إفصاح عن الإرادة للمساهمة في الحياة السياسية¹.

ويعرف الترشح أيضا على أنه هو عمل قانوني يعتبر بموجبه الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم للاقتراع ما. وقد نص دستور 1996 في المادة 62 على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"².

ومن خلال هذه المادة منح المشرع لكل المواطنين حق الترشح في الانتخابات، ويعد الترشح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية، كونه والتصويت يمثلان حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بواحد منهما دون الآخر ومن ثم كلاهما لازمان لأعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، علما أن نظام الترشح بشكله الموجود

¹ - بلقون خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 18.

² - المادة 62 من أحكام دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-10 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016.

حاليا هو نظام حديث ولم يكن مطبقا في كثير من التشريعات حتى إن قانون الانتخاب الفرنسي القديم لم يكن يلزم المترشح بإعلان ترشيحه¹.

ويعني الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي "إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في هذه الانتخابات أمام الجهة المختصة (الولاية)".

الفرع الثاني: شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي

أولا: الشروط العامة

* الجنسية: وهو شرط طبيعي حتى يقتصر الترشح كحق سياسي على المواطنين الذين يدينون بالولاء والانتماء السياسي للدولة دون الأجانب²، ولم يفرق القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات في صيغته النهائية في هذا الصدد بين الجنسية الأصلية والمكتسبة إذ اكتفت المادة 78 منه في المطبة الثالثة بالقول: "... أن يكون ذا جنسية جزائرية...".

وتجدر الإشارة أن المادة 78 بعد مصادقة البرلمان عليها كانت تشترط الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة لمدة 08 سنوات، غير أن المجلس الدستوري بمناسبة رقابة مدى مطابقة القانون العضوي 12-01 للدستور أعاد صياغة المادة بعد أن قدر أن فيها مخالفة جزئية للمادة 29 من الدستور³.

* السن القانونية: وهو بلوغ سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع وهكذا فقد خفض المشرع أهلية الترشح بموجب القانون 12-01 بسنتين كاملتين مقارنة بتلك التي كان يشترطها قانون الانتخابات السابق 97-07 الذي حددها بـ 25 سنة بموجب المادة 93 منه، ويبدو أن هذا التخفيض جاء ليجسد سياسة التشبيب ويعكس رغبة المشرع في توسيع عدد المنتخبين داخل المجالس المحلية استجابة لمطالب الأغلبية من المجتمع الجزائري من فئة الشباب وبالتالي تحقيق تمثيل شعبي صادق، ومن جهة أخرى فطالما تم تخفيض

¹ سعد مظلم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط01، 2009، ص 224.

² أغرب بنقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الجنسية)، ج02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2016، ص 114.

³ المادة 78 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 14 يناير 2012 العدد (01) ص 18 و19.

السن الانتخابي إلى 18 سنة دون سن الرشد المدني والمقرر بـ 19 سنة فيكون أيضا من الطبيعي فسخ المجال للانتحاق بالمجلس لفئة الشباب بتقليص السن المطلوب وهو مسلك إيجابي نؤيده¹.

وتجدر الإشارة إلى أن 23 سنة كاملة يوم الاقتراع يجب توفرها في المترشح بغض النظر عند تاريخ تقديم قائمة الترشح.

* أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها: وهو أمر طبيعي، إذ لا يعقل أن ينتخب شخص لعضوية أو رئاسة المجلس الشعبي الولائي للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية على مستوى الولاية ثم ينقطع عن ذلك طيلة مدة أداء واجب الخدمة الوطنية، لأن ذلك يؤثر سلبا على تسيير مصالح مواطني الولاية وحتى زوال صفة العضو المنتخب بسبب هذا الانقطاع، واستخلافه بعضو آخر يمس باستقرار المجلس، لذا وجب على المترشح تقديم شهادة تثبت أداء الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها:

- أن لا يكون معاقبا بسبب وتهديد النظام العام والإخلال به.
- أن لا يكون مكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي 01-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 والتي تنص على ما يلي:
- "لا يسجل في القائمة الانتخابية كل من:
- سلك سلوكا أثناء ثورة التحرير الوطني مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره.
- حكم عليه من أجل جنحة عقوبة الحبس والحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقا للمادتين 09 مكرر 1 و 14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- تم الحجز القضائي أو الحجز عليه.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 200.

تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الانتخابية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص المذكورين في المواد 2-3-4-5 أعلاه¹.

* أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي أي أن يكون ناخبا أو مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها ومتمتعا بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية بموجب القانون كما سبق بيانه².

ثانيا: الشروط الخاصة

تنص المادة 83 من القانون العضوي 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016

على ما يلي:

"يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

- الوالي
- الوالي المنتدب
- الأمين العام للولاية
- المفتش العام للولاية
- عضو المجلس التنفيذي للولاية
- القاضي
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظف أسلاك الأمن
- أمين خزينة الولاية
- المراقب المالي للولاية
- الأمين العام للبلدية

¹ - المادة 05 من القانون العضوي 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره، ص09 .

² - المادة 03 من القانون العضوي 16-10 نفس القانون ، ص09.

- رئيس مصلحة بإدارة الولاية وبمديرية تنفيذية¹.

وكذلك يجب على الأعضاء أن لا يكونوا في حالة تنافي مع المنصب يعني لا يجب ألا يكونوا ممن يحتلون مناصب يعني يحتلون مراكز نفوذ وبذلك يجب عليهم إما الاستقالة أو التخلي عن عضويتهم بسبب ما تفرضه القوانين الخاصة².

الفرع الثالث: إجراءات الترشح

أولاً: التصريح بالترشح

تبدأ عملية الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح صراحة ما يأتي:

- الاسم واللقب والكنية إن وجدت، والجنس، وتاريخ الميلاد ومكانه والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح ومستخلف، وترتيب كل واحد منهم في القائمة.
- تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحرار البرنامج الانتخابي الذي سيتم شرحه طوال الجملة الانتخابية.

- يسلم للمصرح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع.

- يحدد نموذج التصريح بالترشح عن طريق التنظيم³.

ثانياً: آجال إيداع قوائم الترشح

- يجب تقديم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع.
- لا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي⁴.

¹ - المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره ، ص20و21.

² - بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 47.

³ - المادة 72 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات السابق ذكره ، ص18.

⁴ - المادة 74 من القانون العضوي 16-10 نفس القانون ص 24.

وفي هذه الحالة أو تلك، يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع.

ولذا تعلق الأمر بالترشح ضمن قائمة حزب سياسي وفق أحكام المادة 72 من القانون العضوي أو قائمة حرة، فإن اكتتاب التوقيعات المعدة بالنسبة للقائمة يبقى صالحاً¹.

ثالثاً: تزكية القائمة

فضلاً عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون يجب أن تزكى صراحة القائمة المذكورة في المادة 72 من القانون العضوي بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الصيغ التالية:

- إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (04 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

- ولما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية الولائية المعنية.

- في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسية لا تتوفر على أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسية يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنه يجب أن يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغياً ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

يتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع بصمة السبابة اليسرى، المجتمعة على استمارات تقدمها الإدارة، ويجب أن تحتوي على الاسم واللقب

¹ - المادة 75 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق ذكره.

والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هوية الموقع وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية.

تقدم الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا. يقوم رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا بذلك¹.

ويجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن 30 % من عدد المقاعد المطلوب شغلها، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المذكور أعلاه².

- إذ لا يمكن أيا كان أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية ويتعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من القانون العضوي 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية³.

- ولا يمكن كذلك التسجيل في نفس القائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية⁴.

رابعاً: دراسة ملف الترشيح

تنشأ بمناسبة الانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية تعنى الأولى بالترشيحات للانتخابات البلدية والثانية للترشيحات للانتخابات الولاية وتكون دراسة الملفات من إطارات ذات كفاءة يوضع تحت تصرفهم سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي تدون في هذه السجلات جميع المعلومات المتعلقة بسير عملية الترشيح، وتتولى

¹ - المادة 73 من القانون العضوي 16-10 السابق ذكره .

² - المادة 71 من نفس القانون .

³ - المادة 76 من نفس القانون.

⁴ - المادة 77 من نفس القانون .

هاتين اللجنتين مراقبة توفر الشروط القانونية المطلوبة للترشح وكذا عدم وجود أية حالة من حالات التنافي المنصوص عليها قانونا في المرشحين وكذا قوائم الترشح¹.

- ويكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصراحة.

- ويجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن.

ويكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ويبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

وفي سبيل بيان تشكيلة المجلس الشعبي الولائي خاصة وأنا قد عرجنا في المطلب الاول على منضومة الترشح لعضوية المجلس إرتائنا ان نتناول حجم اعضاء المجلس الشعبي الولائي في الفرع الاول ومن ثم الخوض في هيكله المجلس الشعبي الولائي كفرع ثاني وفق ما يخدم غايتنا في البحث.

الفرع الأول: حجم أعضاء المجلس الشعبي الولائي

إن تشكيل الدوائر الانتخابية يخضع للاعتبارات السياسية والاتجاهات الحزبية المختلفة أكثر من خضوعها للأسس العلمية والمنطقية، ويراعى في تحديد الدوائر الانتخابية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية وهذا لتنظيم عملية

¹ - حسينة شروف: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المرحلة التحضيرية) ، مجلة الإجتهد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس فيدل ، العدد السادس ، سنة 2010 ، ص 127 .

الانتخابات ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكان والسكن الأخير وضمن الشروط التالية¹:

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.
- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة.
- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1150.000 نسمة.
- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1250.001 و 1.250.000 نسمة.

والقاعدة العامة في هذا المجال هي التمثيل على أساس الكثافة السكانية، بالنسبة إلى المجالس الشعبية المحلية، ولا تؤخذ في الاعتبار التي تؤيد موقف المشرع في ما يتعلق بضرورة أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو على الأقل.

الفرع الثاني: الهياكل المنتخبة

ونتناول في هذا الصدد الهياكل الداخلية للمجلس الشعبي الولائي التي تتكون من أعضاء هم في نفس الوقت نواب المجلس الشعبي الولائي ومنتخبين من حيث الأصل لعضوية هذه الهياكل من طرفه.

نتطرق بداية إلى نواب الرئيس

يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم على المجلس ليصادق عليهم بالأغلبية المطلقة، ويختلف عدد نواب الرئيس باختلاف أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يختلف بدوره من ولاية لأخرى حسب الكثافة السكانية لكل ولاية كما يلي:

- اثنين (02) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخبا.
- ثلاثة (03) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخبا.

¹ المادة 82 من القانون العضوي 12-07 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012. المتعلق بالولاية، ج ر المؤرخة في 21 فبراير 2012، العدد (12) ص 17.

- ستة (06) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخبا¹. وهكذا يتضح أن عدد نواب الرئيس يتناسب طرديا بموجب القانون لول بشكل نسبي مع عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي، وهو أمر إيجابي بخلاف ما كانت عليه والذي تقضي به المادة 26 من قانون 1990 في هذا الصدد والتي تنص على: "يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعدا أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للمجلس للموافقة عليهم...".

بما يفيد ترك السلطة التقديرية لرئيس المجلس في تحديد عدد أعضاء النواب على ألا يقل عن نائب أو مساعد واحد²، ونواب الرئيس مهما كان عددهم في مركز قانوني واحد ولا يوجد أي ترتيب أو تدرج سلمي بينهم.

والمهمة الأساسية لنائب أو نواب الرئيس طبقا للفقرة الثانية من المادة 03 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي³، هي مساعدة رئيس المجلس في أداء مهامه.

والى جانب ذلك يضطلع أحد النواب بمهمة استخلاف الرئيس والقيام بمهامه في حالة حصول مانع مؤكد يحول دون حضوره، مع العلم في هذه الحالة أن الرئيس هو الذي يختار من يخلفه من نوابه، وفي حالة تعذر حضور نواب الرئيس يختار لاستخلافه أي عضو من أعضاء المجلس.

وفي حالة عدم تمكن الرئيس من تعيين مستخلفه يتولى المجلس ذلك بتعيين نائب الرئيس وكذلك في حالة تعذر حضور نواب الرئيس يعين عضو في المجلس⁴.

¹ - أنظر المادة 62 من القانون 07-12 السابق ذكره.

² - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 210.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

⁴ - أنظر في ذلك المادة 63 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية السابق ذكره وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

اما ثانيا فننتطرق الى بيان المكتب الدائم للمجلس كما يلي:
 للمجلس الشعبي الولائي مكتب دائم يتكون حسب نص المادة 28 من قانون الولاية
 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا.
 - نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء.
 - رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.
- وقد حددت المادة 06 من النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي
 المذكور مهام هذا المكتب والتمثلة فيما يلي:
- المشاركة في إعداد المشروع التمهيدي لجدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي.
 - ضمان تنسيق الأشغال بين مختلف اللجان.
 - الاطلاع على النزاعات المحتملة المرتبطة بصلاحيات اللجان والسهر على حلها.
 - إعداد تقييم شامل لنشاطات المجلس الشعبي الولائي ولجانه.
 - مساعدة رئيس المجلس في إعداد تقرير ما بين الدورات¹.
 - تمثيل المجلس الشعبي الولائي خلال الجلسات المشتركة بين الوالي والهيئة التنفيذية
 الثلاثية والمجلس الشعبي الولائي.
 - قيادة وتنظيم وإدارة عملية سير جلسات المجلس الشعبي الولائي.

أما عن لجان المجلس فقد خول القانون للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان
 متخصصة لدراسة المسائل التي تهم الشأن المحلي، سواء كانت لجان دائمة أو مؤقتة،
 حيث لا يمكن للمجلس أن يمارس عمله كتلة واحدة، فيتولى جميع الأعضاء دراسة كل
 الملفات والمسائل المعروضة على المجلس، لأن هذه الوسيلة ستؤدي إلى الإبطاء في
 أعمال المجلس، فمنهجية العمل تفرض عرض الملف أو الموضوع أولا على لجنة تتولى
 دراسة معمقة، ثم تعد تقريرها بشأنه لتعرضه على المجلس لمناقشته والمصادقة عليه.

¹ هذا المكتب كان معمولا به في قانون الولاية لسنة 1969 بموجب المادة 320 منه، قبل أن يلغى العمل به
 بموجب قانون 1990 ليعاد تأسيسه من جديد في القانون (07-12) السالف ذكره.

وعليه لكي يمارس المجلس مهامه وصلاحياته المتعددة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص وذلك بإنشاء لجان من بين أعضاء المنتخبين لتساعده في القيام بمهامه، وهي نوعان :

- اللجان الدائمة:

ينشأ المجلس من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تهتم الهيئة المحلية في المجالات التالية:

- الاقتصاد والمالية.

- التهيئة والتجهيز.

- الشؤون الاجتماعية والثقافية¹.

تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها، وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحياتها ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من:

- رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة.

ومما نلاحظ أن مجالات اختصاصات اللجان الدائمة الولائية أكثر اتساعا من لجان البلدية وهذا نظرا لاتساع مسؤوليات واختصاصات الولاية، ونذكر على سبيل المثال بعض اللجان الدائمة وهي وفق ما يلي:

- لجنة التهيئة العمرانية والتجهيز.

- لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية.

- لجنة التربية والتعليم والتكوين.

- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية².

السياسية للمجلس ترسيخا لمبدأ المشاركة لتسيير الشؤون العامة لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

¹ - ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص 24.

² - فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، (اطروحة دكتوراه دولة) جامعة منتوري قسنطينة 2015، ص 17.

إن كل أعضاء المجلس الشعبي الولائي هم أعضاء في اللجان، ويمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية، ولكن لا يكون له حق التصويت.

وتستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت بدراسته وإبداء المشورة فيه، لأنه يعهد لها بدراسة أخرى في نفس الميدان وهذا عكس اللجان المؤقتة التي سيتم تناولها في النقطة الثانية.

- اللجان المؤقتة:

يشكل المجلس من بين أعضائه كذلك لجاناً مؤقتة يتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم الهيئة المحلية، فقد أجاز المشرع للمجلس تكوين هذه اللجان أو لجان استثنائية كما تسمى في النظام الفرنسي، مهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة بإجراء تحقيق حول قضية ما، حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهائها، ففي فرنسا لا وجود للجان الدائمة، إنما لجان المجلس المنتخبة تنشأ بصفة استثنائية خاصة في حالة حلوله محل المجلس في حالة شغوره¹.

تختص كل لجنة بدراسة القضايا التي تدخل في مجال اختصاصها، فتعد تقريرها وتحيله إلى الرئيس ليتم إدراجه في جدول الأعمال ليتم مناقشته من قبل المجلس، وبهذا يجوز عند الاقتضاء إنشاء لجان خاصة لأغراض معينة، تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الثلث (3/1) من أعضائه الممارسين، وتنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، في حين أن المشرع المصري ينص على اختيار أعضاء هذه اللجان يتم عن طريق الاقتراع السري لكل لجنة وبالأغلبية النسبية².

فعلى الرغم من أنه قد رعى في تكوين المجلس عند تزويده بالعناصر التي تنقصها عن طريق التعيين، إلا أن المشرع أجاز له وبناء على طلب اللجنة المختصة الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يقدم لها الرأي الاستشاري والمعلومات الواقعية والحقيقية عن المشكلة المطروحة للبحث والدراسة على مستوى اللجنة.

¹ علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، عمان، ط01، 1994، ص 117.

² سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 2007، ص

إذ يقوم رئيس اللجنة باستدعاء أي شخص لا يتمتع بالعضوية ويكون رأيهم استشاري، يمكن أن يأخذ به أعضاء اللجنة أو يرفضه، ويعود ذلك إلى أن مشاركة الكفاءات على مستوى اللجان شبه معدومة من الناحية العملية نظرا لأن لجان المجلس الشعبي الولائي تتكون في الغالب من غير المختصين في الجوانب الفنية للمشروعات المعروضة، فعليها إشراك رؤساء الأجهزة الفنية في أعمال اللجان، كل في مجال اختصاصه لأن مشاركة ذوي الاختصاص له أثر كبير في اتخاذ القرارات الهامة¹.

ومقارنة مع قانون البلدية² نجده هو كذلك ركز على وجوب أن تتضمن كل لجنة جميع المتقنين الأكفاء في ميدان اختصاصه بشكل يعكس تمثيل مختلف إدارات الدولة، حيث ركز على اعتبارات إدارية وتعكسها الكفاءة واعتبارات ديمقراطية تتمثل في أن تبقى اللجنة مفتوحة أمام المواطنين³.

أما قانون الولاية فقد ركز على الاعتبارات نفسها، حيث تضمنت على أن اللجان تكون مفتوحة ضمن نفس الشروط لكل المواطنين الذين يمكن أن يدعوا إلى المساهمة في الأشغال نظرا لكفاءتهم إلى جانب أعضاء المجلس فمشاركة المواطنين في أشغال اللجان تتمثل في إحدى الاعتبارات التي تجسد الديمقراطية.

وخلافا للمقرر له بالنسبة لجلسات المجلس، فإن اللجان جلسات سرية، ولكن هذه السرية ليست في مواجهة أعضاء المجلس، بل يجوز لكل عضو أن يحضر جلسات اللجان التي لا يشترك في عضويتها ولكن ليس له أن يشترك في المناقشات أو التصويت ومهما كانت لأهمية هذه اللجان فإنها لا تصدر قرارات، بل تعد تقارير للمجلس عن الموضوعات التي تبحث فيها وتكون الكلمة الأخيرة على هذه التقارير للمجلس بكل هيئته، وهكذا لا تطغى اللجان على اختصاص المجلس⁴.

¹ - فريدة مزياتي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 177.

² - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 يونيو 2011، العدد 37، ص 03.

³ - مسعود شيهوي، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ط)، 1986، ص 135.

⁴ - سنيان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، مرجع سابق، ص 335.

ومما تقدم فإن اللجان تعد أجهزة فنية استشارية وأعمالها تحضيرية، ولهذا جاء قانون الولاية الجديد أكثر ضبطاً وتنظيماً للجان المجلس، فالفرق يبدو واضحاً في عدد هذه اللجان بين قانون الولاية لسنة 1990 وقانون الولاية لسنة 2012، هذا الأخير الذي يعتمد إلى أسلوب رفع عدد اللجان الدائمة والتفصيل من حيث موضوع اختصاصها، والسبب واضح هو تحكّم اللجنة في مجال معين أو مجالات محددة بما يؤدي في النهاية رفع مستوى أدائها.

اهتم كذلك المشرع بالكفاءة وفتح من خلالها باب المشاركة لذوي الاختصاص والذي له الأثر الكبير على قرارات المجلس. وعليه يتبين أن اللجان في العديد من الحالات تسدّ النقص في الكفاءات الناتج عن الانتخابات.

تعرض تقارير اللجان على المجلس ويصدر قرارات بشأنها، ويتبين أن اللجان تقوم بدور هام وفعال في عملية التحضير للقرارات، فهي تقوم بالدراسة والفحص واقتراح الحلول، لذا يضع المجلس تحت تصرفها كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تمكنها من أداء مهامها.

وعليه تتمتع اللجان في تسييرها لعملها ببعض الاستقلالية تستمدّها من استقلالية المجلس فلها الحق في تعيين الرئيس المقرر بحرية. وبهذا فوجود اللجان يشكل مساهمة فعالة جداً في نشاط المجلس الذي يستطيع أن يجد تحت تصرفه أعمالاً تحضيرية ضرورية لاتخاذ قراراته.

أما عن مكتب الدورة فهو هيكل مؤقت مؤسس بموجب الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون الولاية التي تنص على: "ينتخب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتباً يكون من عضوين (02) إلى (04) أعضاء لتسييره...". ونستخلص من هذا النص ما يلي:

- يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن ينتخب مكتباً لتسييره خلال كل دورة عادية واستثنائية على حد سواء، لأن النص جاء مطلقاً وغير مقتصر على الدورات العادية فقط.

- تتخذ مداولة انتخاب مكتب كل دورة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت¹، وهي القاعدة العامة المعمول بها في التصويت، على مداولات المجلس الشعبي الولائي عموماً في ظل اعتماد نصاب أو أغلبية خاصة لتشكيل هذا المكتب على غرار الأغلبية المطلقة المطلوبة لتشكيل اللجان. وتمثل المهمة الأساسية لهذا المكتب في:

- بعد المصادقة في بداية كل دورة حسب المادة 13 من النظام الداخلي السالف الذكر.
- مساعدة الرئيس في تسيير أشغال الدورة على أن تساعد مكتب كل دورة أمانة. تتكون من موظفين (02) ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي²، ويتكليف منه وينتهي هذا المكتب بانتهاء الدورة التي انتخب لأجلها.

ويبدو دور رئيس المجلس الشعبي الولائي واضحاً في اختيار الأعضاء لتشكيل مكتب كل دورة، إذ ينفرد بحق الاقتراح دون أي جهة أخرى كعدد أو نسبة معينة من أعضاء المجلس مثلاً، كما هو معمول به بالنسبة لتشكيل اللجان، إذ يتوزع حق الاقتراح بين رئيس المجلس والأغلبية المطلقة للأعضاء كما أسلفنا، كما يملك السلطة التقديرية في تحديد الأعضاء دون أن يقل عن اثنين أو يزيد عند أربعة كما هو محدد في النص أعلاه، إلا أن هذا الحق في الاقتراح وتقدير عدد الأعضاء يتوقف دائماً على موافقة أغلبية المجلس.

الفرع الثالث: الهياكل غير المنتخبة

ويقصر الأمر هنا على ديوان المجلس الذي يعتبر من أكثر الهياكل الداخلية اتصالات بالرئيس إلى درجة تسميته عند البعض بالديوان الشخصي، كما أنه يختلف عن بقية الهياكل من الناحية العضوية والوظيفية، وما يترتب عن ذلك من علاقة نوعية وخاصة للرئيس بأعضاء ديوانه.

ويتكون ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي عضواً من موظفين يختارهم الرئيس من بين موظفي القطاعات التابعة للولاية وهو ما تنص عليه المادة 68 من قانون الولاية

¹ المادة 51 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره، ص 13.

² أنظر الفقرة الثانية من المادة 29 من نفس القانون، وكذا الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم التنفيذي

13-217 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

بخلاف بقية الهياكل التي تتكون جلها من نواب وأعضاء من بينهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي نفسه¹.

وتتمثل مهام الديوان فيما يلي:

- العلاقات العمومية والتشريعية لرئيس المجلس الشعبي الولائي وتنظيم رزنامته حسب المادة 05 من النظام الداخلي النموذجي المذكور أعلاه في الفقرة 02. بعد أن كانت مهامه محددة بشيء من التفصيل في المرسوم التنفيذي 90-404² الصادر تطبيقاً للمادة 31 من قانون الولاية لسنة 1990، حيث كان يقوم ديوان الرئيس عموماً بمساعدته بصفة دائمة في تنفيذ مهامه وممارسة اختصاصاته ويكلف على الخصوص بالمهام التالية:

- تحضير أشغال المجلس الشعبي الولائي وتنظيمها ونشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي وعلاقاته العمومية والخارجية وتنظيمها.
- استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي ومتابعته.
- على أن يتولى رئيس الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي تنشيط أعمال الموظفين للديوان وتنسيقها³.

ويبدو لنا أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يملك سلطة واسعة في اختيار موظفي ديوانه ولا يحتاج في ذلك لموافقة أعضاء المجلس أو من أي جهة أخرى، عدى موافقة الموظف المعني وبطلب منه خلافاً لتشكيل بقية الهياكل التي يملك فيها الرئيس فقط حق الاقتراح ويحتاج فوق ذلك إلى موافقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي وبالأغلبية المطلقة. إلا أن هذه السلطة الواسعة لا تتعدى في الحقيقة مجرد الاقتراح وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم 90-404 السالف الذكر بقولها: "يعين الوالي أعضاء

¹ - أنظر المادة 68 مقارنة مثلاً بالمواد 62 موضوع اختيار نواب الرئيس والمادة 34 موضوع تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والمادة 35 موضوع تشكيل لجان التحقيق من القانون 12-07 المتعلق بالولاية السابق ذكره ، ص44.

² - المرسوم التنفيذي 90-404 المؤرخ في 23 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره.

³ - أنظر المادتين 04 و05 من نفس المرسوم.

الديوان بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي، يطلب من المعنيين "...،
فجهة أو سلطة التعيين الحقيقية في هذا الصدد هي الوالي.

ومع أن موظفي ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي يعملون مباشرة تحت سلطة
وإشراف رئيس المجلس، وهو ما تعنيه كذلك صراحة العبارات أو المصطلحات القانونية
التالية (يضعهم الوالي تحت تصرفه)¹، (تحت سلطة رئيس المجلس)².

إلا أن ذلك لا يمكن أن يعني أن علاقة الرقابة بين رئيس المجلس الشعبي الولائي
وموظفي ديوانه الشخصي هي علاقة سلطة رئاسية بمفهوم قانون الوظيفة العامة لارتباط
هذه السلطة عادة بالاختصاص التنفيذي³، لأن رئيس المجلس رغم سلطته وإشرافه
المباشر فإنه لا يملك كافة أو بقية آليات رقابة الرئيس لمروؤسه المعروفة في نظام السلطة
الرئاسية كالتأديب والتحويل والتوقيف أو الخصم من المرتب، وهي الآليات التي تملكها
طبقاً لقاعدة توازن الأشكال سلطة التعيين⁴.

ولئن كلن ذلك يبدو مبرراً لأن والي الولاية بحكم منصبه الدائم (غير المرتبط
بالعهدة الانتخابية خلافاً لرئيس المجلس)، يكون أدنى بالطاقم البشري أو الموظفين في
القطاعات التابعة للولاية.

إضافة إلى كونه شخصية تكنوقراطية يفترض إمامه بالنصوص والآليات القانونية
السارية المفعول والواجبة التطبيق.

إلا أن ذلك قد يعني كذلك عند البعض ضعف المركز الوظيفي لرئيس المجلس
الشعبي الولائي في اختيار أعضاء ديوانه الشخصي وتسييره⁵.

¹ - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي
الولائي.

² - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-404، السابق ذكره .

³ - أنظر المادة 160 وما بعدها من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يونيو 2006، المتضمن القانون الأساسي
للووظيفة العامة.

⁴ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 325.

⁵ - نادية شيان، (مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية
الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، سنة 2010، ص 29-30.

المبحث الثاني: النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي

نجد أن دراسات الإدارة المحلية استقرت على مبدأ الانتخاب الكلي المباشر واعتبرته ضرورة حتمية من ضرورات البناء السياسي¹ يقدم الأفراد الأكثر تمثيلا للمصلحة المحلية والأقدر على تحقيقها². إن ضرورة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب المباشر ولكن الكفاءة الحقيقية لنظام تشكيل المجالس تعتمد على وعي الناخبين وتحررهم من قيود المصالح الشخصية أو العائلية أو العاطفية³ وهذا للعمل على خدمة وتحقيق المصلحة العامة المحلية. وبذلك يعد الانتخاب الوسيلة الأساسية للمشاركة في العمل السياسي.

إن غالبية التشريعات تعتبر مبدأ الانتخاب عنصرا أساسيا من عناصر اللامركزية الإدارية الإقليمية، لذا نقوم بدراسة الانتخابات المحلية باعتبارها الوسيلة الديمقراطية للمشاركة الشعبية المحلية في ممارسة الديمقراطية الإدارية في المجتمع ويتم باختيار الناخبين لممثليهم في المجالس المحلية، وعليه سنتولى دراسة النظام الانتخابي في المطب الأول، ونتناول في المطب الثاني اجراءات سير العملية الانتخابية وفي المطب الثالث الوضعية القانونية للمنتخب وذلك على النحو الآتي:

المطب الأول: النظام الانتخابي

نتساءل عن وسيلة إسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي؟ يعد الانتخاب من وسائل ممارسة السلطة والرقابة التي يمارسها الشعب على السلطات والهيئات التداولية. والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا ما هي العلاقة بين النظام الانتخابي والنظام السياسي؟ وللإجابة يتبين أن العلاقة تتمثل في مدى ضمان النظام الانتخابي الطابع الديمقراطي للنظام السياسي، لأن النظام الانتخابي يعد من عناصر النظام السياسي، وأن عملية الانتخاب ليست اختيار للأشخاص بل هي اختيار للبرنامج، لذا يتضح أن النظام الانتخابي له علاقة وطيدة بالنظام السياسي السائد في الدولة وبذلك يؤثر على الأحزاب

¹ محمد كامل نيلة، (الديمقراطية والإدارة المحلية)، مجلة السياسة الدولية، العدد الرابع، سنة 1966، ص 568-570.

² محمود عاطف أبنا، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د.ط) 1968 ص 19-23.

³ سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994، ص 107.

السياسية بزيادة عددها أو بإنقاصه، وأن النظام الانتخابي يتجسد بموجب قانون يسمى بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. إن الديمقراطية تقتضي مشاركة الشعب في ممارسة السلطة وذلك بتقرير حق الانتخاب وحق تكوين الأحزاب السياسية، لذا ينتخب الشعب من ينوب عنه في ممارسة السلطة.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب

لقد عرفت مختلف نظم الحكم مبدأ الانتخاب لذا نتساءل هل الانتخاب حق أم وظيفة؟ كيف من قبل البعض على أنه حق شخصي ويرى البعض الآخر أن الانتخاب وظيفة، وكيفه البعض بأنه سلطة قانونية، ويرى اتجاه آخر أن الانتخاب حق سياسي.

أولاً: الانتخاب حق

إن أصحاب هذه النظرية يعتبرون أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن لا يمكن نزعه منه ويجب على المشرع أن يعترف به لكل إنسان باعتباره عضواً في الجماعة، ويثبت هذا الحق لكل فرد له صفة المواطن، ولا يمكن إلزام الفرد بمباشرة فهو اختياري وهذا منطبق المبدأ الديمقراطي¹.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

يرى أنصار هذه النظرية أن الانتخاب وظيفة اجتماعية ويرتكز على وحدة السيادة التي لا تقبل التجزئة، فيمارس المواطنون وظيفة كفوا بها من قبل الأمة، وتتمثل في اختيار أصلح الأشخاص لممارسة شؤون السلطة، ولها أن تحدد الأشخاص الذين يمارسون الوظيفة ولها أن تجبرهم على ممارستها لتضمن حسن الاختيار وتوافر الكفاءة في الأشخاص الذين يمارسون السلطة.²

ثالثاً: الانتخاب حق ووظيفة

يرى البعض أن الانتخاب يجمع بين فكرتي الحق والوظيفة فهي حقوق فردية نيابية كحق الانتخاب، لو كان الحق مجرد وظيفة لما اعترض على المشرع عند تدخله بتضييق

¹ - سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ط 1، سنة 1988، ص 207.

² - سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 103.

دائرة الناخبين أو اشتراط نصابا ماليا في الناخب¹، فالناخبون يعملون من أجل تحقيق المنفعة العامة والحجة أن هذه الحقوق في أساسها هي حقوق فردية نيابية، ذهب الفقيه "هوريو" إلى أن الانتخاب حق ووظيفة في ذات الوقت، حق شخصي فردي . ووظيفة اجتماعية ورتب على ذلك أنه من الجائر جعل التصويت إجباريا².

ويرى الفقيه "كارية دوملبرج" أن الانتخاب وظيفة وحق على التوالي، فهو حق إبان قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخابات ويعتبر وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت³.

رابعا : الانتخاب سلطة قانونية

ذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناخب مصدرها القانون، وأن الانتخاب مكنة قانونية مقررة للناخب لصالح الجماعة مصدرها القانون الذي يختص بتحديد مضمونها وشروط استعمالها والأشخاص الذين يتمتعون بها بقصد إشراكهم في الحياة العامة والمساهمة فيها عن طريق الانتخاب بوصفه واجب اجتماعي⁴.

خامسا : الانتخاب حق سياسي

يرى جانب من الفقه المصري أن الانتخاب حق سياسي لأن ممارسة هذا الحق دائما من أجل المجتمع ولصالحه⁵، لذا يكون للمشرع أن يعدل في شروط ممارسته بما يتفق مع مصلحة المجتمع، وأن الطبيعة السياسية لهذا الحق تستلزم على من يستعمله أن يكون اسمه مقيدا في القوائم الانتخابية⁶.

¹ - سليمان محمد الطماوي، انظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 208.

² - M . Hauriou , précis , De Droit Constitutionnel , Paris , 1933 , p 628 et s

³ - Garre . De Malberg , contribution A la théorie générale de l'état, tome 1, 1922 p 423et s.

⁴ - ثروت بدوي، انظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة ، الكتاب الاول ، (د.ط) سنة 1961 ، ص 237، 238.

⁵ - عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية منشأة المعارف، الاسكندرية ،(د ط) سنة 1963، ص 136.

⁶ - صلاح فوزي، انظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 1 ، سنة 1998، ص

الفرع الثاني: أساليب الانتخاب

هي السبل التي يعبر بواسطتها الناخبون عن سيادتهم باختيارهم لممثليهم، للانتخاب أساليب متعددة ومختلفة ومصدر هذا التعدد كون الإنسان يميل إلى التجديد والاختراع والإبداع وأن كل نظام انتخابي يهدف إلى تحقيق البساطة والعدالة والفاعلية، لكن هذه الأهداف الثلاثة متعارضة ولا يمكن تحقيقها في آن واحد، لذا نتناول أساليب الانتخاب وفق ما يلي:

أولا: الاقتراع المقيد والاقتراع العام

1 - الاقتراع المقيد

يكون الاقتراع مقيدا إذا اشترط المشرع في الناخب شروطا خاصة بالعلم والكفاية والثروة وبذلك يحرم من مباشرة حق الانتخاب كل فرد لا يتوافر لديه قدر من المال المنصوص عليه أو لا يتوافر لديه قسط من التعليم¹.

2 - الاقتراع العام

نظام الاقتراع العام لا يشترط في الناخب شرط النصاب المالي أو شرط التعليم².

ثانيا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

ففي نظام الانتخاب المباشر يقوم الناخبون مباشرة باختيار ممثليهم من بين المرشحين فيكون انتخاب على درجة واحدة. وفي الانتخاب الغير مباشر يقوم الناخبون باختيار مندوبين عنهم يتولون مهمة اختيار ممثليهم من بين المترشحين، بذلك يكون الانتخاب على درجتين.

إن نظام الانتخاب المباشر يتطابق مع النظام الديمقراطي، لأنه يؤدي إلى معرفة الرأي الحقيقي للأمة في اختيار أعضاء البرلمان، وبعد البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الأمة، لأنه يصعب التأثير على الناخبين لكثرة عددهم وبذلك يضمن حرية الناخب.

أما نظام الانتخاب غير المباشر فإنه يبعد الناخبين عن اختيار النواب فيوكل أمر الاختيار إلى عدد قليل من المندوبين فلا يعد البرلمان الممثل الحقيقي لإرادة الأمة وهذا

¹ - لقد أخذ الدستور الفرنسي الصادر سنة 1814 بنظام الاقتراع المقيد لكنه ألغي في فرنسا منذ سنة 1848.

² - المادة 13 من دستور 1963 ، المادة 58 من دستور 1976 ، المادة 47 من دستور 1989 ، المادة 50 من دستور 1996.

يتعارض مع النظام الديمقراطي لأنه يسهل التأثير على المندوبين، لذا يفضل نظام الانتخاب المباشر لأنه يحقق الديمقراطية ويعمل على إشراك الأفراد في الحياة السياسية.

ثالثا : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

إن الأخذ بنظام الانتخاب الفردي يؤدي إلى تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة الحجم وكبيرة العدد، على مستوى كل دائرة انتخابية يصوت الناخب على مترشح واحد.

أما في حالة الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة نجد أن عدد الدوائر الانتخابية يقل ويكبر حجم كل منها، ويكون على الناخب أن يختار عدة مرشحين يمثلون الدائرة أي يصوت الناخب على مستوى الدائرة الانتخابية على قائمة بها عدد من المرشحين¹.

رابعا :الانتخاب العلني والانتخاب السري:

كان الانتخاب العلني مفضلا لأن له علاقة بالديمقراطية، لما يدلي الناخب باختياره علنيا يتحمل مسؤوليته وهذا يظهر شجاعته المدنية، لكن العلنية فيها مخاطر عليه تكمن في التأثير على ارادة الناخب عن طريق التهديد والرشوة خاصة في ظل الأنظمة الاستبدادية والأنظمة ذات الحزب الواحد وقد يمتنع الناخبون عن الانتخاب² ، لذا أخذت معظم قوانين الانتخاب بسرية الاقتراع.

ففي الانتخاب السري يختار الناخب اسم المرشح أو القائمة في سرية تامة دون الإعلان عنها أمام أعضاء لجنة الانتخاب، ويضمن قانون الانتخابات الإجراءات والوسائل التي تكفل السرية.

¹ - ففي فرنسا نص الدستور الصادر سنة 1946 على إنشاء مجلس اقتصادي، ونص دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة 1958 على إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. 225 المؤرخ- في الجزائر أحدث المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالمرسوم الرئاسي رقم 93 في 05 أكتوبر سنة 1993 ويعد هيئة تضم خبراء ينتمون لقطاعات مختلفة منهم ممثلي المؤسسات العامة وممثلي المؤسسات الخاصة والتجار والحرفيين ، وممثلي الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي وممثلي 1994 يحدد كيفيات تعيين / 05 / 99 في 04 - المهن الحرة ... الخ . ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 94.

أعضاء المجلس: نؤيد هذا المسلك الذي اتبعته العديد من الدول لأن الانتخاب يؤدي في الغالب إلى تمثيل الاتجاهات السياسية للناخبين في البرلمان .

المطلب الثاني: إجراءات سير العملية الانتخابية

تتضمن العملية الانتخابية مجموع الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات بدءاً بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الى غاية الفرز وإعلان النتائج وهو ما سنتناوله في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسننتظر من خلاله الى إجراءات ومراحل عملية الانتخاب.

الفرع الأول: القوائم الانتخابية والترشيحات

إن عملية وضع القوائم الانتخابية تعد من المراحل الأساسية لعملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية) لما لها من أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، إذ تمكن من اشتراك كل شخص تتوافر فيه الأهلية الانتخابية من اختيار ممثليه في المجالس المحلية .

والحديث عن التسجيل في القوائم الانتخابية يتعلق بمسألة مدى إلزامية التسجيل فيها، وهل أن لجنة التسجيل ملزمة بتسجيل الناخب الذي تتوافر فيه الشروط من تلقاء نفسها أم يجب أن يقدم المعني طلب تسجيله واجابة ذلك ان التسجيل في القوائم الانتخابية إجباري على كل مواطن ومواطنة تتوافر فيهم الشروط القانونية.

وأما الإعلان عن القوائم الانتخابية فالقاعدة العامة أن القوائم الانتخابية دائمة وتكون مراجعتها سنوية تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح الفترة المحددة لمراجعة القوائم الانتخابية التي تبدأ من فاتح أكتوبر من كل سنة¹.

في حين انه للاعتراض على القوائم الانتخابية وضع المشرع الجزائري تحت تصرف الناخبين الوسائل القانونية الكفيلة لإجبار جهة الإدارة على احترام القانون وتتمثل في الطعن الإداري والطعن القضائي.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية

الفرع الثاني: اجراءات ومراحل عملية الانتخاب

وهي تتمثل في:

1- استدعاء الهيئة الانتخابية: تستدعي الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي خلال الأشهر الثلاثة التي تسبق تاريخ اجراءات الانتخابات، وتعطى هذه الفترة للناخب لتعرف على المرشحين و برامجهم و بهذا يكون الناخب مستعدا لإدلاء بصوت ناضج وواعي في الانتخابات¹.

2- الاقتراع: يحدد الاقتراع بمرسوم رئاسي ويدوم ليوم واحد وذلك ابتداء من الساعة الثامنة صباحا الى غاية الساعة مساء حيث يكون الاقتراع في الدائرة الانتخابية فيوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت التي توضع تحت مسؤولية موظفين معينون، كما يمكن لوزير الداخلية بطلب من الوالي أن يرخص لهم بقرار بتقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين ساعة على الأقل في البلديات التي يتعذر عليها اجراء الاقتراع في اليوم واحد وهذا بسبب بعد مكاتب التصويت وتشتت السكان. وتقتضي المساواة في الاقتراع أن يكون لكل ناخب صوت واحد وأن يصوت في دائرة انتخابية واحدة². لكن المشرع راعى ظروف الناخب الذي يوجد في وضع يمنعه من التصويت شخصيا وأجاز استعمال الوكالة في الحالات³.

3- الفرز: ويتمثل في عملية حساب الأصوات؛ وهي مرحلة في غاية الخطورة لذا يجب ضبطها بشكل دقيق لضمان نزاهة العملية الانتخابية فالفرز يتم أي بعد اختتام الاقتراع وتتواصل دون انقطاع حتى نهاية الفرز في مكاتب التصويت ومن حيث الشكل يتم عن ن لا أي بحضور الناخبين، ويتولى الفرز الناخبون أنفسهم بعد اختيارهم من قبل أعضاء مكتب التصويت.

¹ - فريدة مزياتي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 71 .

² - محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية، منشورات جامعة برج باجي مختار، (ب.ب.عنابة، ب)، س، ن)، ص 147.

- أنظر المواد 29،30 من القانون 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق ذكره .

³ - المادة 53 من القانون رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ، السابق ذكره .

4- إعلان النتائج: وتتصرف عليها لجنة ولائية تتكون من رئيس قاضي ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي الولاية خارج دائرة المترشحين المنتمين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وتجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية وتلزم بإنهاء عملها خلال ثمانية وأربعين ساعة على اختتام الاقتراع وتعلن النتائج¹.

المطلب الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب

إن العضوية تترتب على الإعلان عن نتائج الانتخاب وتعد الأثر القانوني الذي يحدثه الإعلان، ولأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حقوق وواجبات نتناولها في المطلبين التاليين:

الفرع الأول: حقوق الأعضاء

تتمثل حقوق الأعضاء في ما يلي:

أولا: العضوية في المجلس الشعبي المحلي

ينتخب المجلس الشعبي البلدي والولائي لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة وأن توزيع المقاعد يتم حسب ترتيب المترشحين الوارد في القائمة وبذلك يكون للعضو حق العضوية في المجلس الشعبي مدة خمس سنوات، وإذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة المجلس بالوفاة أو الاستقالة أو سقوط العضوية يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير. عند نهاية مدة المجلس الشعبي المحلي تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أشهر السابقة لانقضاء المدة النيابية لأجل تجديد المجلس.

إن مدة العضوية في المجلس مناسبة تضمن التداول على السلطة محليا وتفتح الفرص أمام عدد كبير من المواطنين وكذا ممثلي الأحزاب السياسية للمساهمة في تسيير

¹ - فريدة مزياتي، المجالس الشعبية المحلية في ظل التعددية السياسية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 144,145.

- أنظر: عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسر للنشر و التوزيع ، ط 1 ، سنة 2010 ، ص 155، 156.

الشؤون المحلية، لأن المجالس الشعبية المحلية تدريبهم على ممارسة الأعمال العامة على المستوى الوطني.

ثانيا : مجانية العضوية

إن العضوية في المجالس الشعبية المحلية مجانية تنص المادة 27 من قانون البلدية على أن: العضوية الانتخابية مجانية، مع مراعاة أحكام المادة 56 من هذا القانون.

يستفيد المنتخبون من تسديد المصاريف التي قد يدفعونها أثناء ممارسة عضويتهم ويمكن أن يستفيدوا من مصاريف التمثيل" ... ، وتنص المادة 36 من قانون الولاية على أن " : المهمة الانتخابية مجانية مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون ، يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم¹ . " يتفرغ كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي للقيام بالمهام الانتخابية ويتقاضى كل منهما مقابل ممارسة مهامهم² وفقا للقاعدة المطبقة أن المهمة الانتخابية مجانية لكن يصرف لأعضاء المجالس تعويضات، إن مجانية العضوية في المجالس الشعبية المحلية تنمي الميول الشخصية والمصلحية لدى العضو وقد تشوه عملية التمثيل الشعبي .وتجدر الإشارة إلى أن منح مقابل العضوية يجذب ذوي الكفاءات والخبرة للمجالس ويشجعهم للعمل بها هذا يحقق الكفاءة الإدارية، لذا نرى بضرورة منح تعويضات مالية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ثالثا : الاستقالة

يجوز للعضو تقديم استقالته برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول توجه إلى رئيس المجلس وترتب الاستقالة آثارها القانونية من تاريخ استلامها من قبل رئيس المجلس، وإلا بعد شهر واحد من تاريخ الإرسال، ويقوم الرئيس بإعلام المجلس والوالي بذلك³ .

¹ - المادة 36 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

² - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي، مصر ، سنة 1994 ، ص 310 .

³ - محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق ، ص 308

وإذا تبين بعد الانتخاب أن عضو المجلس البلدي غير قابل للانتخاب قانونا أو تتوافر فيه حالة من حالات التنافي على الوالي أن يصرح قانونا بإقالته، وبالنسبة لعضو المجلس الشعبي الولائي يعد مستقيلا فورا بموجب مداولة المجلس ويقوم رئيس المجلس بإعلام الوالي بها¹.

رابعاً : التعويض عن الأضرار

يجب على الوحدة المحلية حماية أعضاء المجلس ضد كل التهديدات أو الإهانة أو الافتراءات أو التهجيمات مهما كانت طبيعتها التي يتعرض لها الأعضاء خلال ممارستهم لمهامهم²، تتحمل مبالغ التعويض الناجم عن الأضرار التي تلحق بأعضاء المجلس خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة

الفرع الثاني: واجبات الأعضاء

العنصر البشري له أهمية كبيرة لأن السلطة تكون بيد الشعب لتخدم مصالحه وتنفذ إرادته، فعن عضو المجلس له الدور الأهم في نجاح أو فشل المجالس الشعبية البلدية والولائية . يلزم العضو بالانضباط وحسن السلوك وعدم افشاء الأسرار والمعلومات المتعلقة بمهامه، ويلزم العضو بالحضور لجلسات واجتماعات اللجان والمجلس الشعبي، لكن القانون لم يعالج إشكالية غياب الأعضاء عن حضور الجلسات أو الاجتماعات لذي لا يجوز أن يغيب العضو عن جلسات المجلس المحلي أو لجانه بدون وجود عذر مقبول، لأن نظام العضوية يقتضي أن تكون عملية التمثيل الشعبي شاملة وعادلة وواسعة . يحظر على عضو المجلس أن يحضر الجلسات إذا كان لأحد أقاربه أو أصهاره مصلحة شخصية في الموضوع أو المسألة المعروضة على المجلس أو كان وكيلاً فيها . إن أعضاء المجالس الشعبية المحلية يقومون بتقديم طلب إدراج موضوع معين في جدول الأعمال، وتقديم الاقتراحات، وحق تقديم الأسئلة وطرح موضوع عام للمناقشة . يجب أن تتميز المجالس الشعبية المحلية بالحيوية والقدرة على التجديد، مع ضرورة الابتعاد عن النزاعات الاحتكارية للسلطة والعمل على إيجاد الأعضاء الذين ينتمون للوحدة المحلية

¹ - المادتان 209، 207 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، السابق ذكره.

² - محمد عاطف ألبنا ، الوسيط في النظم السياسية ، المرجع السابق، ص 313.

وعدم تجديد العضوية لأكثر من مرتين متتاليتين وتقديم الحوافز لذوي الكفاءات الذين يتميزون بالوعي العام ليتقدموا للانتخابات المحلية.

الفرع الثالث : ضمانات الأعضاء

القاعدة العامة إن المهمة الانتخابية داخل المجلس الشعبي البلدي والولائي مجانية، أي يباشر هذا العضو المنتخب مهامه دون مقابل بينما يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه ويتقاضى تعويض مقابل ممارسة مهامه .يجب أن يكفل لأعضاء المجالس الشعبية المحلية الضمانات التي تحقق لهم الاستقلال والحرية والطمأنينة أثناء قيامهم بمهامهم، وهناك ضمانات تكفل لهم القيام بواجباتهم بأمانة وحيدة وهي ما يلي:

- لا يسأل العضو عن آرائه وأقواله أثناء اجتماعات المجلس الشعبي المحلي أو اللجان.
- يجب أن يخطر المجلس الشعبي بالإجراءات الجنائية التي تتخذ ضد العضو.
- لا يجوز نقل أعضاء المجالس الشعبية المحلية في الوظائف العمومية قبل إخطار المجلس.

- يخطر المجلس الشعبي المحلي قبل اتخاذ أية إجراءات تأديبية ضد أي عضو من أعضائه يعمل بالوظيفة العمومية.

- تلتزم الهيئات الإدارية التي يعمل لديها العضو في المجلس الشعبي المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية وتمكنه من حضور الاجتماعات ، ويجب على المستخدم أن يمنح لعضو المجلس الوقت اللازم لممارسة مهامه النيابية ، لكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات ومداولات المجلس فإن الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل.

- لا تسقط العضوية عن أعضاء المجالس الشعبية المحلية إلا إذا أخل بواجباته ويأشر مهامه دون العمل على تحقيق المصلحة العامة.

- تتحمل الوحدة المحلية المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس وأعضاء المجلس الشعبي¹.

¹ - سعاد الشرقاوي ، عبد الله ناصف ، نظام الإنتخابات في مصر و العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 1984 ، ص 70.

ملخص الفصل الأول

إن استقلال الهيئات المحلية يعد أساس نظام اللامركزية الادارية، ويقصد به منحها قدرا من الحرية لكي تؤدي أعمالها، فيتحقق استقلالها بتفتت وتوزيع سلطات وامتيا زات الوظيفة الإدارية في الدولة بين السلطات المركزية واللامركزية، وذلك بتشكيل إدارة محلية إقليمية مستقلة عن السلطات المركزية لتقوم بإدارة المصالح المحلية الإقليمية أو المصلحية، وللحديث عن مدى استقلالية المجلس الشعبي الولائي ومدى تحقيقه للامركزية وذلك في أطر ديمقراطية وجب التطرق إلى الانتخاب باعتباره ضمانة دستورية وقانونية ومبدأ من مبادئ الديمقراطية تحول دون تدخل السلطة المركزية في تشكيل المجلس الشعبي الولائي، فطبقا لمبدأ حرية وتنوع الترشح فان النصوص القانونية تضمن للأحزاب حرية تقديم مرشحيهم، وكذا كل مواطن يرى أنه أهلا وتتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا عليه أن يرشح نفسه للانتخابات . وإن الاهتمام بها يعد من الأمور الهامة في المجلس حيث يتم من خلالها مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والمحلية، وعليه فصحة عملياتها يعد أمرا أساسيا، فكما اتسمت بالنزاهة والدقة كلما تحققت دقة التعبير عن رأي المواطنين.

الفصل الثاني:

الجنب العضوي والإجرائي للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

● امبحث الاول: كيفية الانتخاب واحكام العضوية

● البحث الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

لقد أظهرت دراسة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في التشريع الجزائري انسجام المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم هذا المركز مع المبادئ الديمقراطية للإدارة المحلية فانتخاب الرئيس من بين وعن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي نفسه، يعتبر في هذا المستوى ممارسة فعلية بواسطة الديمقراطية النيابية للسيادة الشعبية، ولمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة ومراقبة عمل السلطات العمومية على مستوى الولاية. ليعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذه الصفة على رئاسة المجلس، وتسيير أشغاله باتجاه التداول والتقرير بالأغلبية في كل المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وفي كافة القضايا التي تهم الولاية، دون أن تسند لرئيس المجلس أية اختصاصات تتعلق بتمثيل الولاية بما ذلك تنفيذ هذه المداورات، وهي الاختصاصات التي أسندها المشرع في ظل ازدواجية طبيعة الولاية بصفتها دائرة لعدم التركيز الإداري، إلى جانب كونها جماعة عمومية اقليمية إلى الوالي، وهو ما يستدعي إعادة التوازن للولاية بتدعيم صفتها اللامركزية واستقلالها الإداري والمالي خاصة، وتعزيز الرقابة الشعبية على مستواها في سبيل بيان المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الأول حمل عنوان كيفية الانتخاب واحكام العضوية في حين حمل المبحث الثاني عنوان اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الاول: كيفية الانتخاب واحكام العضوية

يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد انتخابه باختيار مساعد له أو أكثر من بين المنتخبين، ويتفرغ لمهامه الانتخابية ويمارس صلاحيات متعددة، سوف تركز دراستنا لرئيس المجلس على كيفية انتخابه ووضعه القانوني.

المطلب الاول: كيفية انتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

لقد أعطى قانون الولاية الجديد 12-07 لرئيس المجلس أهمية خاصة هذا لإضفاء المزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية، فبحكم المنصب السامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي وماله من مكانة رفيعة فقد وفر له مجموعة من الضمانات القانونية أثناء انتخابه وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي

يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس¹، ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراماً لإدارة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات.

وقد حرص المشرع على أن يشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يسمى بمكتب المجلس؛ وهو هيئة مؤقتة تتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان مناوئان الأعضاء سنا يقوم باستقبال ترشيحات رئاسة المجلس واعداده لقائمة المترشحين، ويعتبر هذا المكتب ضماناً اقراها المشروع بموجب القانون الجديد، ولم يشر إليها قانون الولاية سنة 1990 فقد اوجد المشروع هذه الهيئة التي تزول وتحل قانوناً بمجرد انتخاب رئيس المجلس لضمان حسن سير ونظام عملية انتخابه، فيقدم المترشح لانتخابات رئاسة المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، فإذا تحصلت هذه القائمة حزبية كانت أو حرة على أغلبية المقاعد كان لها الحق

¹ - المواد 60، 59، 58 من قانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

للتفصيل انظر: عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص. 208

- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص. 172

- محمد الصغير بعني، دروس في المؤسسات الادارية، مرجع سابق، ص. 14

في تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي وهذا ما يتماشى مع أصول الديمقراطية.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة تقديم مرشح عنها.

وفي حالة عدم وصول أية قائمة على النسبة المئوية المطلوبة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد تقديم مرشح عنها، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

ولكن إذا لم يحصل إي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم إعادة الانتخاب لدور ثاني بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى والثانية فقط ، ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المتحصل على أغلبية الأصوات.

أما في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا وفي نهاية عملية اختيار الرئيس، يعد مكتب المجلس محضر النتائج النهائية يسلمه إلى الوالي وينشر في اللوحات المخصصة للإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها. وبهذا يكون المشرع قد وضع كل الاحتمالات وذلك لتفادي أي مشاكل أو عوائق تحول دون تعيين رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

أضافت المادة 61 من قانون الولاية الجديد 07/12 طابعا خاصا ومميزا لعملية تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي، حيث فرضت هذه المادة انعقاد جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية¹ وهذا ما لم يتطرق له قانون الولاية 09/90.

ومما يجدر الإشارة إليه هو أن المشرع أقر هذه الضمانة وأحاط بها رئيس المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد وأخصها في مرحلة تنصيبه، وهذا ان دل فانه يدل على تأكيده على أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي منصب هام وجب الحرص على إعطائه قدرا من الخصوصية والأهمية لأنه يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 209 .

وعليه خلال الثمانية أيام من تنصيبه يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي اختيار نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للموافقة عليهم، ويتم اختيارهم حسب مقاعد المجلس الشعبي الولائي فيتم اختيار نائبين بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من خمسة وثلاثون (35) إلى تسعة وثلاثون (39) منتخبا وثلاثة (03) نواب للمجالس الشعبية الولائية التي يصل عدد منتخبيها ما بين ثلاثة وأربعون (43) وسبعة وأربعون (47) وستة نواب للمجالس المتكونة من واحد وخمسون (51) وخمسة وخمسون (55) منتخبا¹.

هذا ما يميز قانون الولاية الجديد عن القانون القديم² الذي لم يحدد عدد نواب الرئيس واكتفى في نص المادة ستة وعشرون منه: "أن رئيس المجلس يختار مساعدا له أو أكثر من بين المنتخبين ويقدمهم للموافقة عليهم" كما اوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية، وهذا لكي يكون اقرب إلى سكان الولاية وأكثر احتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم، ففرض عليه التفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه فأيا كانت وظيفته فانه؛ سينتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي وهذا ما ينطبق كذلك على نوابه وعليه سيتقاضون علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية. أما في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس يعين الرئيس احد نوابه لاستخلافه في مهامه إذا استحال عليه تعيين مستخلف عنه تولى المجلس نيابة عنه اختيار احد نواب رئيس المجلس وتكليفه مؤقتا بمهام الرئاسة.

ومما يتبين لنا كذلك أن المشرع أعطى لرئيس المجلس أهمية كبيرة وخاصة، وهو ما أورده في نص المادة (64) من قانون الولاية الجديد ومفادها؛ أن غياب رئيس المجلس على دورتين عاديتين دون عذر مقبول فانه يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس وهذا على عكس المنتخب الذي اعتبره متخليا عن عهدته إذا تغيب بدون عذر في أكثر من ثلاث دورات عادية خلال السنة.

¹ - المادة 62 من قانون رقم ، 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

² - قانون رقم 09/90 المؤرخ في 07 أفريل ، 1990 المتضمن القانون المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية الصادرة في 11 أفريل، 1990 العدد 15 ص ، 504.

وهذا لإضفاء نوع من الصرامة بالنسبة لرئيس المجلس وإذا كانت هذه الرئاسة مارة في القانون الجزائري طوال العهدة كأصل عام غير أن القانون ذاته اعترف لرئيس المجلس بتقديم استقالته أمام المجلس وتكون سارية المفعول ابتداءً من تاريخ تقديمها ويبلغ الوالي بذلك.

وفي حالة استقالة رئيس المجلس برغبة منه أو بوفاته أو إعفائه بسبب التخلي عن العهدة يستخلف بالمرشح الذي يليه في نفس القائمة في اجل (30) يوما ويعاب عليه اذا لم يرد بصراحة وبدأت بدا هذا الأجل فكان عليه أن يولي اهتمام اكبر يلتزم في دقة في الآجال والمواعيد فكان عليه النص صراحة يقوله في اجل (30) يوما من تقديم الاستقالة وعليه من خلال الأحكام الجديدة التي جاء بها المشرع والمتعلقة برئيس لمجلس أكد من خلالها على المكانة المرموقة له وعلى أن تجديده ضروري وهام في حضور الدورات وهذا ما لم يشر له في قانون الولاية القديم.

المطلب الثاني: الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي

الفرع الاول: حقوق وواجبات رئيس المجلس

لرئيس المجلس حقوق وواجبات خلال فترة توليه رئاسة المجلس وهي ما يلي:

أولاً: حقوق رئيس المجلس

تقرر لرئيس المجلس تعويضات تتيح له التفرغ لممارسة مهامه،¹ ويستفيد رئيس المجلس بإجازة سنوية وتمنح له إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل مرة واحدة خلال فترة عمله بالولاية، ومن حقه كذلك الحصول على الإجازات الطارئة مع دفع التعويضات كالإجازات المرضية والإجازة في حالة وجود وفاة أو بسبب مولود ... الخ.

ثانياً : واجبات رئيس المجلس

تتمثل واجبات رئيس المجلس في أنه يجب أن يؤدي عمله بدقة وأمانة ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة المحلية وتحقيق التنمية المحلية وأن يلتزم بالقوانين واللوائح والقرارات ويعمل على تنفيذها، وأن يتقيد بأخلاقيات المهنة ويحظر عليه أن يستغل منصبه للقيام بأعمال ذات منفعة شخصية ويتفادى الحصول على الهدايا والرشاوى

¹ - المادة 33 من قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

من المتعاملين مع المجلس لأنها تعد من أساليب توثيق العلاقات الاجتماعية فهي بمثابة رشوة خاصة إذا كانت تتعلق بمصلحة خاصة مرتبطة بوظيفة عامة.

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي وفق ما يلي:

أولاً : الوفاة

حالة وفاة رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يتناولها المشرع لذا نتساءل من يحل محل الرئيس في القيام بصلاحياته في هذه الحالة هل تطبق أحكام الاستخلاف الواردة في الاستقالة أم يعين مندوب بلدي من قبل سلطة الرقابة.

ثانياً : الاستقالة

هي رغبة الرئيس في أن يترك العمل بصورة نهائية لكن هناك اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ومن ثم فإن علاقته لا تنقطع بمجرد تقديم استقالته أمام المجلس الشعبي الولائي ويخطر الوالي بها ويتم استخلافه خلال مدة شهر حيث يتم إنتخاب الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة نؤيد مسلك المشرع فيما يتعلق بالاستخلاف¹.

¹ - المادة 35 من قانون رقم ، 12-07 المتعلق بالولاية ، اسالف الذكر .

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي

بعد شغله لهذا المركز القانوني عن طريق الانتخاب غير المباشر من بين وعن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتعيينه في مهامه بمقر الولاية، طبقا لنص المادة 61 من قانون الولاية، يباشرة رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد ذلك بهذه الصفة اختصاصاته المحددة من حيث الأصل في ذات القانون المتعلق بالولاية والمرسوم 13-217 المتضمن للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، والعديد من القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة المكملة لهما، وتتمثل هذه الاختصاصات بصفة مجملة في المساهمة في هيكلة المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في اختيار الإطار البشري من النواب لمختلف الهياكل وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم، ثم تسيير أعمال المجلس الشعبي الولائي وضبط جلساته (المطلب الأول) على الصعيد الداخلي، وكذا تمثيل المجلس وتفعيل الاختصاصات الرقابية (المطلب الثاني) على الصعيد الخارجي.

المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

يعمل رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذه الصفة بالإضافة إلى اقتراح الطاقم البشري لهيكلة المجلس الشعبي الولائي التي تم التطرق إليها في المطلب السابق على تسيير المجلس وإدارة أعماله ، سواء تعلق الأمر بالتحضير لدورات المجلس (الفرع الأول) أو رئاسة اجتماعاته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحضير دورات المجلس

نتناول في هذا الفرع كيفية تسيير رئيس المجلس الشعبي الولائي للدورات العادية وغير العادية التي يعتمدها المجلس، بتوضيح مراحل التحضير لكل دورة ، خاصة مسألتي تحديد جدول الأعمال (أولا) واستدعاء المجلس (ثانيا).

وإن كانت أعمال هياكل المجلس الدائمة في الفترة ما بين الدورتين تصب كلها تقريبا في التحضير لدوراته فالمجلس الشعبي الولائي يمثل هيئة المداولة على مستوى الولاية¹، لا يعمل على نحو دائم وإنما يمارس اختصاصاته في دورات محددة² يتم

¹ - انظر المادة 12 من قانون رقم ، 12-07 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

² - انظر المادتين 14-15 من نفس القانون.

التحضير لها في الفترة ما بين الدورة والأخرى، وسنقتصر في هذا المقام من هذه الأعمال التحضيرية لكل دورة على مسألتي تحديد جدول الأعمال وكذا استدعاء المجلس.

أولاً- جدول أعمال الدورة:

يستدعى موضوع تحديد جدول أعمال كل دورة من دورات المجلس الشعبي الولائي أي تحديد جدول الموضوعات التي تتم التداول بشأنها خلال الدورة وضرورة تسليط الضوء عليه ودراسته انطلاقاً من الاختصاصات الموسعة للمجلس الشعبي الولائي المستوحاة من مبدأ أو أسلوب إطلاق اختصاص الإدارة المحلية عامة إلا ما استثنى بنص قانوني¹ وهو ما تقضي به المادة 76 من القانون المتعلق بالولاية التي تنص على: « يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة.

ويتداول حول المواضيع التابعة لاختصاصاته المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات وكذا كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه بناء على اقتراح ثلث (3/1) أعضائه أو رئيسه أو الوالي² ونظراً لطبيعة عمل المجلس الذي يتم خلال دورات محددة في ظل اتساع هذه الاختصاصات فإنه يتعذر عليه التداول بشأن جميع الموضوعات التابعة لاختصاصاته دفعة واحدة وفي دورة واحدة.

وتأسيساً على ذلك يكون من الطبيعي تحديد قائمة موضوعات كل دورة استناداً لاعتبارات قانونية وواقعية وأخرى ظرفية وغيرها فيما يعرف بتحديد جدول أعمال الدورة. وقد أسند قانون الولاية بموجب المادة 16 منه هذه المهمة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي بمشاركة الوالي ويتم تحضير الموضوع التمهيدي لكل دورة بمشاركة أعضاء مكتب المجلس³ ولا يتم تحديد المشروع كذلك إلا بعد مشاورتهم.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال عند افتتاح كل دورة بناء على طلب رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من رئس الجلسة في

¹ - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 67.

² - محمد زغداوي ، (دور المجلس الولائي في التنمية المحلية)، مجلة حوليات، مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الخامس، سنة 2002، ص 18.

³ - المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-217، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

حالة غيابه أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس، على ألا يحتوي في هذه الحالة ركن "مسائل متنوعة" عند تفصيل جدول الأعمال مسائل ذات أهمية كبرى، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 79 من النظام الداخلي النموذجي. وينشر جدول الأعمال في اللوحة المخصصة لذلك فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإصاق المخصصة لإعلام الجمهور ولا سيما الإلكترونية منها وفي مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها.

وكان حريا بالمشروع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي الولائي بنشر مشروع جدول الأعمال المعد تشاركيا مع الوالي ويطلع سكان الولاية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال¹ تفعيلا لمبدأ الديمقراطية التشاركية.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد هو أن اختصاص رئيس المجلس الشعبي الولائي في تحديد جدول أعمال الدورات يتم بعد مشاوره أعضاء مكتب المجلس بعد إشراكهم ابتداء في تحضير مشروعه التمهيدي وهو أمر طبيعي فالمكتب مكلف أصك بمساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي.

غير أن مشاركة الوالي في تحضير المشروع وإن كانت تعد مسألة طبيعية كذلك لكونه يمثل الهيئة التنفيذية لمداولات المجلس ولمبررات فنية وقانونية أخرى إلا أنها تمثل عند البعض توسعا لاختصاصاته على حساب اختصاصات المجلس أو اختصاصات رئيسه تحديدا، بما يعبر عن الاختلال في التوازن بين اختصاص هيئتي الولاية²، خاصة وأن صياغة المادة 16 المذكورة لم تحدد بدقة طبيعة هذه المشاركة.

¹ - عمار بوضياف: شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 219.

² - نادية تياب، (مدى وجود لا مركزية إدارية في الجزائر)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، سنة 2010، ص 30.

ثانيا: استدعاء المجلس

يرسل رئيس المجلس الشعبي الولائي الاستدعاءات لأعضاء المجلس لحضور الدورات¹، ويجب أن تكون هذه الاستدعاءات مكتوبة ويحدد فيها تاريخ وساعة افتتاح الدورة، وأن تكون مرفوقة بجدول أعمال الدورة ويشار إليها في سجل المداولات، ويسلم الاستدعاء إلى كل عضو بمقر سكناه مقابل وصل استلام يثبت ذلك².

والى جانب الاستدعاءات الكتابية يمكن إرسال الاستدعاء عن طريق البريد الإلكتروني بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس بما يعني في هذا الصدد أن المشرع وإن كان يهدف إلى مسايرة تطور وسائل الاتصال الحديثة وهي مسألة إيجابية ومطلوبة إلا أنه لم يجعل إرسال الاستدعاء بهذه الوسيلة يقوم مقام الاستدعاء الكتابي ويرتب نفس الآثار القانونية وإنما يكون فقط بصفة إضافية إلى جانبه وفوق ذلك بناء على الطلب الصريح لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، اعترافا منه بضعف وسائل الحماية الفنية في هذا المجال إلى جانب ضعف المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات عن طريق الوسائل الإلكترونية.

هذا، وترسل الاستدعاءات من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي قبل (10 أيام) كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة.

ويمكن تخفيض هذه المدة في حالات الاستعجال، على ألا تقل على يوم واحد، ويتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم الاستدعاءات لكل الأعضاء.

تحت بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلق بالولاية³.
- ومن المفيد التوضيح في هذا السياق أن المجلس الشعبي الولائي يعتد في ظل قانون

¹ يستدعى المجلس استثنائيا من طرف الوالي في دورة غير عادية للمصادقة على مشروع الميزانية في حالة عدم التصويت عليه في دورة عادية نتيجة لاختلال داخل المجلس وهو ما تضمنته المادة 168 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية.

² أنظر المواد 16 و 17 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

³ أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 13-217، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي.

الولاية الجديد أربع دورات عادية في السنة مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر وتتعقد هذه الدورات العادية وجوبا في أشهر مارس ويونيو وسبتمبر وديسمبر بحيث تكون متفرقة ولا يمكن جمعها. كما يمكن للمجلس أن يعقد إضافة إلى ذلك دورات غير عادية غير محددة المدة بطلب من رئيسه أو الوالي أو ثلث (3/1) الأعضاء وتختتم كل دورة غير عادية باستفادة جدول أعمالها أو بمرور 15 يوما على الأكثر.

ويحدد تاريخ الدورة من طرف رئيس المجلس بالاشتراك مع الوالي بعد مشاوره أعضاء المكتب الدائم، ويذكر التاريخ في الاستدعاء كما سبق توضيحه.

كما فرض قانون الولاية الجديد في نفس السياق وجوب اجتماع المجلس بقوة القانون في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية¹ وهو حكم جديد لم يتضمنه قانون الولاية لسنة 1990 وفي هذه الحالة يلتحق الأعضاء الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية ويتفرغون للعمل مع الرئيس أو مستخلفه² بما يفيد إعفاء الرئيس في هذه الحالة من إرسال الاستدعاءات لحضور هذا النوع من الاجتماعات أو الدورات غير العادية بالنظر إلى خصوصياتها.

ويعقد المجلس هذه الدورات حسب المادة 22 في المقرات المخصصة للمجلس وهو كذلك حكم جديد حملة قانون الولاية لسنة 2012، ما عدا في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس حيث يمكن له أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 23.

على أن تتواجد قاعدة المداولات وقاعات اللجان وجوبا بمقر الولاية وأن تتوفر على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال.

وتكون جلسات المجلس علنية من حيث الأصل، مفتوحة لكل مواطني الولاية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات المبرمجة³، بغرض توسيع الرقابة الشعبية على أشغال المجلس وإضفاء الشفافية على جلساته⁴.

¹ - أنظر المواد 14 و15 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره .

² - انظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 13-217، السابق ذكره.

³ - انظر المادة 26 من نفس القانون، والمادة 15 من نفس المرسوم على التوالي.

⁴ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 221.

بحيث يحضر الجمهور هذه الجلسات في الفضاء المخصص له على مستوى قاعة المداولات في حدود الأماكن المتوفرة، وهو ما قد يشكل مساسا بمبدأ علنية الجلسات بحجة عدم توفر هذه الأماكن¹.

هذا، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي بعد الاستدعاء الأول إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، وتعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف الأعضاء الممارسين على ألا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب، في حين لا يؤثر انسحاب عضو معين أثناء الجلسة على مدى توافر هذا النصاب لأن العبر في ذلك بافتتاح الجلسة².

الفرع الثاني: رئاسة اجتماعات المجلس

يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقا للقانون، بهذه الصفة أشغال المجلس الشعبي الولائي في الدورات العادية وغير العادية على حد سواء، وذلك بمساعدة مكتب مؤقت ينتخب أساسا لهذا الغرض كما تم توضيح ذلك سابقا، ويجب على الوالي في هذا الإطار أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كافة الوثائق والمعلومات والإمكانات والوسائل الضرورية لتأدية مهام المجلس³.

ويتفقد الرئيس في كل مرة ويشرف على مدى توافر هذه الوسائل وكل ما من شأنه المساهمة في السير الحسن للأشغال، ليتولى بعد ذلك افتتاح دورات المجلس وإدارة مناقشة الموضوعات المبرمجة في جدول الأعمال بالنسبة لكل دورة ويختتمها عند انتهائها.

وقد وفر القانون الجديد المتعلق بالولاية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي الصادر تطبيقا للمادة 13 منه لرئيس المجلس عدة وسائل قانونية لضبط هذه المناقشات، وستتولى فيما يلي تعداد ومناقشة هذه الوسائل (أولا) محاولين الوصول

¹ - الفقرة الأولى من المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-217 السابق ذكره.

² - ناصر نباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، الطبعة الرابعة، سنة 2010، ص 123.

³ - انظر المادة 67 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

إلى تحديد نوع العلاقة الوظيفية بين الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي.
أولاً: ضبط الجلسات

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين وفقاً للقانون ضبط أشغال ومناقشات المجلس لمنع حدوث كل ما من شأنه الإخلال بالسير الحسن لهذه المناقشات، كتدخلات النواب الخارجة عن جدول الأعمال والتصرفات غير اللائقة وغيرها، ويملك في سبيل ذلك:

- التذكير الشفوي بالنظام.
 - التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة.
 - سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق تجاه الحضور عموماً أو تجاه أحد زملائه.
 - توقيف الجلسة لفترة محددة.
 - رفع الجلسة إذا تاملد العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس¹
- كما يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي لذات الغاية إمكانية طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير المناقشات بعد إنذاره².

هذا وتعتبر ضبطية المناقشات من أهم السلطات الحقيقية الممنوحة قانوناً لرئيس المجلس الشعبي الولائي³ إلا أن استعمالها في الحقيقة كما رأينا لا يمكن أن يرتب أية آثار قانونية للتأثير على صفة المنتخب المحلي، كالتنزيل في الرتبة أو الدرجة أو التوقيف أو الإحالة على مجلس التأديب أو غيرها من العقوبات التأديبية المعمول بها في قانون الوظيفة العامة في ظل نظام السلطة الرئاسية، ولئن كان ذلك يعد أمراً طبيعياً بالنظر للاستقلالية الوظيفية التي يتمتع بها عضو المجلس المنتخب من طرف الشعب، فإنه في ذات الوقت يطرح ضرورة دراسة وتحديد طبيعة العلاقة الوظيفية للرئيس

¹ - انظر المادة 19 وما بعدها من المرسوم التنفيذي 13-217 السابق ذكره.

² - انظر المادة 27 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

³ - مسعود شيهوب، (اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية)، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة الجزائري، العدد الثاني، سنة 2003، ص 26.

بأعضاء المجلس الشعبي الولائي.

ثانيا: تحديد علاقة الرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي -بصفته هيئة المداولة على مستوى الولاية-¹ تطبيقا عمليا لمبدأ القيادة الجماعية² وإعمالا لذلك فهو لا يسند ممارسة الصلاحيات الإدارية التابعة لاختصاصاته إلى رئيسه وإنما يتداول في الشؤون التي تدخل في اختصاصاته بصفة جماعية وتتخذ مداولاته كذلك بالأغلبية البسيطة لأعضائه³ الحاضرين وهذا يعني حسب مبدأ الجماعية دائما تساوي المركز القانوني لأعضاء هيئة القيادة الجماعية أي المجلس الشعبي الولائي ومؤدى ذلك أن يكون أعضاؤه متساوين من حيث المركز أو الوضع القانوني التنظيمي الإداري للمجلس.

ومعنى ذلك أن علاقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي تنظم على شكل أفقي وهو ما يتنافى مع فكرة التدرج الرئاسي والخضوع والامتثال للسلطة الرئاسية لأي عضو من الأعضاء.

وينجم عن هذا التساوي في المركز القانوني تساوي الأعضاء -بما في ذلك الرئيس- من حيث صلاحية إصدار القرارات بحيث لا ينفرد أحدهم بإصدارها دون غيره من الأعضاء بل تتخذ بشكل جماعي بل يكون لكل عضو صوت تداولي.

ولئن كان تطبيق القيادة الجماعية في حد ذاته يعبر عن نوع من الديمقراطية في الإدارة والتسيير، وضمان الانسجام والفعالية لقرارات ونشاطات المجلس واستبعاد الاستبداد والشخصانية إلا أنه وفي هذا المجال يجعل دور الرئيس مقتصرًا على

¹ - الفقرة 02 من المادة 12 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره.

² - يعرف مبدأ القيادة الجماعية على أنه: عدم استبداد فرد واحد بسلطة التقرير والبت في المسائل الإدارية وإنما يوكل ذلك إلى هيئة أو مجلس... ويعتبر مبدأ الجماعة أساسيا في علم الإدارة العامة مقابلا لمبدأ وحدة القيادة، ولمزيد من التوضيح انظر: عبد الرحمن عزوي: مجلس التنسيق الولائي، بحث للحصول على ماجستير الإدارة والمالية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، الجزائر، 1985-1986، ص 250 وما بعدها.

³ - المادة 51 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره .

الإعلام¹، والإشراف والتنسيق وتنظيم سير عمل المجلس حتى لا تسوده الفوضى ولا يملك فوق ذلك تقريرا إلا صوتا مرجحا في حالة تساوي الأصوات².
وبذلك يتضح أن علاقة الرئيس بأعضاء المجلس الشعبي الولائي إنما هي علاقة وظيفية وليست رئاسية.

المطلب الثاني: الاختصاصات الخارجية لرئيس المجلس الشعبي الولائي

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي على هذا الصعيد، اختصاص تمثيل المجلس في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية بعد اختفاء اختصاص تمثيل الولاية قضائيا في القانون الجديد المتعلق بالولاية، وهو ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) بالإضافة إلى تفعيل الرقابة الشعبية على المستوى المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع التمثيلي

لم يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي حسب القانون الجديد يتقاضى باسم الولاية بمناسبة ممارسة الرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي، التي تحولت بدورها من حيث الأصل من رقابة إدارية للسلطة الوصية إلى رقابة قضائية للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا (أولا) لتقتصر اختصاصاته ذات الطابع التمثيلي تقريبا على تمثيل المجلس (ثانيا).

أولا: تمثيل الولاية قضائيا

يمثل الولاية قضائيا في الجزائر من حيث الأصل الوالي، وهو أمر طبيعي في ظل تطور المنظومة القانونية للولاية إلى غاية القانون الحالي 12-07، لأن الوالي هو الذي ينفذ مداوات المجلس الشعبي الولائي ويتخذ القرارات اللازمة لذلك، وهو ما يبرم العقود باسم الولاية وغيرها³.

¹ - تنص المادة 71 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره ، في هذا الصدد على أنه: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس بالمسائل التابعة لاختصاصاته ويعلمه بالوضعية العامة للولاية ولا سيما منها النشاطات المسجلة بالولاية في الفترة ما بين الدورات".

² - الفقرة 03 من المادة 53 من نفس القانون.

³ - أما في فرنسا فرئيس المجلس العام هو الذي يمثل شخصيا الولاية أمام المحكمة، وهو كذلك أمر طبيعي بالنظر إلى الاختصاصات التنفيذية والمحلية عموما المسندة إليه.

ولا يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي الولاية قضائيا إلا استثناء عندما يتعلق الأمر بالطعن قضائيا ضد قرارات السلطة الوصية (وزير الداخلية) القاضية بإلغاء مداوات المجلس الشعبي الولائي أو رفض التصديق عليها متى أوجب القانون ذلك. وهو ما كان يأخذ به المشرع الجزائري في الامر المتعلق بالولاية لسنة 1969 والذي تنص المادة 62 منه على أنه: "كل قرار صادر عن وزير الداخلية يقضي ببطلان أو إلغاء مداولة ما، طبقا للمادتين 59 و 60 يكون قابلا للطعن فيه من قبل الرئيس أمام الجهة القضائية المختصة باسم المجلس".

وما يلفت الانتباه في هذا النص هو عبارة (باسم المجلس) أي أن رئيس المجلس الشعبي الولائي لم يكن يتقاضى في هذه الحالة باسم الولاية صاحبة الشخصية المعنوية، كما تنص على ذلك المادة الأولى من ذات قانون الولاية لسنة 1969¹ "الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي....".

ولنما كان يتقاضى باسم المجلس الشعبي الذي يمثل إحدى هيئتي الولاية بما يثير الاستفهام حول تمتعه (أي المجلس) بأهلية التقاضي المرتبطة أساسا ومن حيث الأصل بالشخصية القانونية.

أما في قانون الولاية لسنة 1990² فقد تواصل تمثيل رئيس المجلس الشعبي الولائي للولاية قضائيا وعلى سبيل الاستثناء دائما من خلال إمكانية الطعن ضد قرارات وزير الداخلية التي تثبت بطلان أية مداولة، أو تعلن إلغاء أو ترفض المصادقة عليها، لكن هذه المرة باسم الولاية المتمتعة بالشخصية المعنوية وليس باسم المجلس، وهو ما تنص عليه صراحة المادة 54 من نفس القانون بقولها: "يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة، أو يعلن إلغائها أو يرفض المصادقة عليها". وهو ما يعني استدراك المشرع لإشكالية أهلية التقاضي باسم المجلس التي كانت مطروحة في ظل قانون 1969.

¹ الأمر 69-38 المؤرخ في 22/05/1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44 .

² القانون 90-09 المتعلق بالولاية، السابق ذكره .

وما يمكن استخلاصه في هذه المرحلة وفي هذا الإطار بالذات من خلال إمكانية الطعن القضائي المكفولة قانوناً لرئيس المجلس الشعبي الولائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية بإلغاء المداولات أو عدم التصديق عليها في الحالات المحددة قانوناً هو أن هذه الإمكانية - حتى وإن كانت عبارة عن وسيلة قانونية نظرية غير مستعملة واقعياً-، فإنها كانت رغم ذلك تعبر عن علاقة الرقابة الوصائية بين السلطة المركزية والولاية بصفتها جماعة عمومية لا مركزية مستقلة ولو في مستوى معين عن هذه السلطة المركزية كما تعبر عن مكانة رئيس المجلس من خلال تمثيله للولاية قضائياً ولو في نطاق محدود. أما بالنسبة لقانون الولاية الحالي¹ فإن المنتبغ يلاحظ اختفاء حق رئيس المجلس الشعبي الولائي في الطعن القضائي ضد قرارات وزير الداخلية القاضية سواء بالبطلان المطلق أو النسبي أو بعدم المصادقة على مداولة معينة. ولمحاولة تفسير خلفية أو سبب زوال هذه الإمكانية يتعين في تقديري ضرورة الرجوع إلى المواد القانونية التي تنظم هذه الموضوعات خاصة البطلان والمطلق والبطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي الولائي من نفس القانون 07-12.

أ- البطلان المطلق

تنص المادة 53 على أنه: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقاً للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات،
 - التي تمس برموز الدولة وشعاراتها،
 - غير المحررة باللغة العربية،
 - التي تتناول موضوعاً لا يدخل ضمن اختصاصاته،
 - المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس،
 - المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولائي مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه.
- إذ تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقاً لهذه المادة، فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً لإقرار بطلانها".

¹ - القانون 07/12 المتعلق بالولاية، السابق ذكره.

وبهذا يتضح أن المادة 53 من قانون الولاية قد حملت حكما جديدا يتمثل في أن إقرار بطلان مداوات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون يتم عن طريق المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً¹ ولا يتم الإعلان عنه بواسطة قرار مسبب صادر عن وزير الداخلية كما كانت تقضي بذلك المادة 51 من قانون الولاية لسنة 1990. وهو ما قد يوحى بالتحول الكبير الذي سلكه المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد، والمتمثل في نقل الرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي الباطلة بقوة القانون من رقابة إدارية تتولاها السلطة الوصائية إلى رقابة قضائية تنظرها المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وترفع هذه الدعوة من طرف الوالي في أجل الواحد والعشرين (21) يوماً التي تتلو اتخاذ المداولة لإقرار بطلانها، وهو ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 54 من نفس القانون.

ب- البطلان النسبي

تنص المادة 56 من القانون الجديد 07-12 على ما يلي: "لا يمكن رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح الولاية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة.

يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي، يكون في وضعية تعارض مصالحهم، بالتصريح بذلك للرئيس للمجلس الشعبي الولائي.

وفي حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي الولائي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به، يجب عليه التصريح بذلك للمجلس الشعبي الولائي.

وفي ذات السياق تنص المادة 57 على ما يلي: "يمكن ان يثير الوالي بطلان المداولة المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة.

ويرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالي مقابل وصل استلام.

¹ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 332 وما بعدها.

يرفع الوالي دعوى امام المحكمة الإدارية قصد الإقرار ببطان المداولات التي اتخذت خرقة لاحكام المادة 56 أعلاه".

وما قيل عن تحول المشرع بشأن المداولات الباطلة بقوة القانون يقال كذلك عن المداولات الباطلة بطلاننا نسبيا التي اصبح يقدم طلب ابطالها امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا وليس امام الوزير المكلف بالداخلية، كما كانت تقتضي بذلك المادة 54 دائما من القانون السابق لسنة 1990، على ان يتمسك به امام المحكمة كل من:

1. الوالي خلال الخمسة عشر (15) التي تلي اختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي اتخذت خلالها المداولة.

2. كل منتخب او مكلف بالضريبة في الولاية، له مصلحة في ذلك، خلال اجل خمسة عشر (15) يوما بعد الصاق المداولة على ان يرسل هذا الطلب برسالة موصى عليها للوالي مقابل وصل استلام: ويثور التساؤل هنا حول مدى تمتع الوالي بالسلطة التقديرية في دراسة موضوع الطلب والرد عليه دون رفعه الى المحكمة الادارية، ام انه ملزم بتحويله ليا الى المحكمة؟ وهي الفرضية الاقرب الى الفهم من صياغة المادة 57.

بقي ان المشرع الزم كل منتخب او مكلف بالضريبة بارسال هذا الطلب الى الوالي دون رفعه مباشرة الى المحكمة الإدارية حتى لا يشرع هذا الأخير 8الوالي 8 في تنفيذ مداولة تكون في نفس الوقت موضوع نزاع قضائي.

ان الاحكام الجديدة الواردة في المادتين (53 و 57) من قانون الولاية الجديد والمتعلق صراحة بنقل الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي سواء تلك الباطلة بقوة القانون موضوع المادة 53 او القابلة للابطال موضوع المادة 56 من رقابة إدارية تتولاها السلطة الوصية ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية الى رقابة قضائية تتولاها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

ان هذا التحولي يعد في حد ذاته ومن حيث المبدأ إيجابيا للغاية، لان الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي بدلا من الرقابة الإدارية تعد بمثابة مساحة إضافية من الاستقلالية تضاف الى استقلالية المجلس الشعبي الولائي عن السلطة

المركزية وتدعيما لصفة الولاية كجماعة عمومية إقليمية لا مركزية¹ في اطار التنظيم الإداري اللامركزي المعمول كذلك به في الجزائر.

الا ان الوقوف بشيء من التأمل على بعض الفاظ هذه النصوص القانونية قد يجعل المطالبين والمتقاتلين بالمزيد من الاستقلالية واللامركزية لصالح الإدارة المحلية استنادا الى هذه النصوص يعيدون النظر على الأقل في مستوى هذا التفاؤل، ونقصد بهذه الالفاظ تحديدا عبارة (لاقرار بطلانها) الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 53، لان هذه العبارات قد تفسر على ان دور المحكمة الإدارية المختصة إقليميا يقتصر في هذه المنازعة على الإقرار والاستجابة لطلب الوالي ببطلان المداولة الباطلة بطلانا مطلقا او نسبيا.

ولئن كانت المداولة الباطلة بقوة القانون تعد حقيقة معدومة وغير موجودة ولا ترتب أي اثر قانوني، الا ان الاستفهام هنا يثير حول مدى ثبوت الواقعة التي يمكن ان تشكل احدى الحالات الواردة في المادتين 53 و56 المرتبة للبطلان المطلقة او النسبي على التوالي، والذي يفترض ان تبحثه المحكمة، ومعنى ذلك الا تستجيب المحكمة الإدارية تلقائيا لطلبات الوالي التي يرفعها اليها استنادا للفقرتين الأخيرتين من المادتين 53-57 على التوالي، وانما يفترض ان تحقق وتبحث الامر واقعا وفانونا، فنقر ببطلان المداولة عند ثبوت احدى هذه الحالات، وتصدر قرارا بصحة المداولة موضوع الدعوة في حالة انتقائها، أي في الحالة العكسية وهو الوجه الأقرب الى الفهم في تقديرنا.

ومن جهة أخرى وفي نفس السياق، فإن هذه النصوص القانونية المؤسسة لرقابة المحكمة الإدارية تطرح إشكالات أخرى أساسية لم تكن مطروحة على الأقل في قانون الولاية القديم لسنة 1990.

1. اذا كان الوالي يرفع هذه الدعاوي المتعلقة بالبطلان المطلق النسبي امام المحكمة الإدارية بصفة ممثلا للدولة في اطار السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات² ضد

¹ المادة 03 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية ، السابق ذكره.

² تنص في تلك المادة 113 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية وتحت الفصل الثاني بعنوان سلطات الوالي بصفته ممثلا للدولة على ما يلي: " يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعارها على اقليم الولاية".

الولاية المتمتعة بالشخصية المعنوية، ومن ثم بأهلية التقاضي وليس ضد المجلس الشعبي الولائي الذي يمثل إحدى هيئتي الولاية إلى جانب الوالي كهيئة تنفيذية للشخص المعنوي نفسه وهو الولاية، وهو ما يثير التساؤل حول من يمثل الولاية (المجلس) في هذه المنازعات القضائية أمام المحكمة الإدارية؟

اللهم إلا إذا اعتبر المشرع أن هذه الدعوة هي دعوة موضوعية وليست شخصية لا تنطبق عليها المواصفات والشروط العامة للدعوة القضائية فيما يتعلق تحديداً بأطرافها لأن الوالي هنا لا يختصم بعينه وإنما يوجه دعواه إلى مداولة يعتقد أنها غير مشروعة¹، وكان الأمر على غاية من الوضوح في هذه المسألة في قانون الولاية السابق لسنة 1990، إذ كان رئيس المجلس الشعبي الولائي يطعن باسم الولاية بموجب نص خاص وهو نص المادة 54 أمام مجلس الدولة ضد كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولة، أو يعلن الغائها أو يرفض المصادقة عليها.

وكان رئيس المجلس في ذلك يمثل الولاية أمام القضاء كاستثناء من القاعدة التي تمنح تمثيلها قضائياً للوالي وهو نفس المنطق الذي اعتمده فيما بعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 828 منه التي تنص على: "مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً في الدعوة بصفة مدعي أو مدعي عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية"².

2. مدى قابلية قرار المحكمة الإدارية القاضي بمشروعه أو عدم مشروعيته مداولة الطعن بالاستئناف: أعمالاً لمبدئ القاضي على درجتين تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أنه "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما تنص المادة

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، ط1، سنة 2010، ص 442 وما بعدها.

² قانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ان: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في اول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

وهكذا يتضح ان هذه النصوص تؤسس ويشكل صريح لقاعدة مفادها ان جميع احكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف امام مجلس الدولة، واستثناء مفاده ان احكام هذه المحكمة لا تكون نهائية أي غير قابلة للاستئناف الا اذا نص القانون على ذلك بموجب نص خاص، واعمالا لهذه القواعد العامة انه ليس ثمة من نص قانوني خاص يجعل حكم المحكمة الإدارية في هذه الحالة نهائيا بما يعني بمفهوم المخالفة انه يقبل من حيث مبدأ الطعن بالاستئناف، الا ان غياب من يمثل الولاية في هذه الدعوة القضائية كما سبق بيانه يجعله نثير الاستفهام عن مباشر هذا الطعن بالاستئناف أيضا في حالة ما اذا كان ممكنا أصلا.

ج: مصادقة السلطة المركزية

يتمتع المجلس الشعبي الولائي بسلطة تقريرية (سلطة اتخاذ القرار)¹ تتجلى على الخصوص ان مداولاتها تصبح نافذة بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من ايداعها بالولاية، ولا تحتاج مداولات الى عرضها مقدما الى السلطة المركزية لتنفيذها الا استثناء وفي حالات محددة حصرا في المادة 55 من قانون الولاية التي تنص على: " لا تنفذ الا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في اجل شهرين(2)، مداولات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات

- التنازل عن العقار واقتنائه او تبديله

¹ وتعتبر سلطة اتخاذ القرار احدى معايير استقلال الجماعة الاقليمية الى جانب معايير المهام التاريخية، المهام المحلية، الاختصاص الحضاري، انعدام رقابة الملائمة، ولمزيد من التوضيح انظر: مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب العربي والبحر الابيض المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، العدد الخامس، سنة 2002، ص 32 وما تبعها.

- اتفاقيات التوأمة

- الهيئات والوصايا الأجنبية

وبذلك يحافظ المشرع على رقابة الإدارة المركزية المتمثلة في ضرورة التصديق المسبق كشرط للنفاد على المداولات التي تتضمن تحديدا هذه الموضوعات دون تحويلها الى رقابة قضائية للمحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهو امر معقول وطبيعي جدا لان المسألة لا تتعلق بضرورة توافرها على المشروعية القانونية اليت تعد من صميم اهداف القضاء الإداري، وانما تعود لاعتبارات مالية بالأساس.

ثانيا: تمثيل المجلس الشعبي الولائي

تنص المادة 72 من قانون الولاية لسنة 2012 على انه: "يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلس الشعبي الولائي في المراسيم التنفيذية والتظاهرات الرسمية".
ويبدو ان النوع من التمثيل ليست له علاقة مباشرة على الأقل بتقديم الخدمة العمومية وتسيير الشؤون العمومية المحلية، وانما يكتسي بصراحة النص المذكور أعلاه طابعا تشريفيا محضا.

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الرقابي

يمارس رئيس المجلس الشعبي الولائي بهذه الصفة 8 بالإضافة ال اختصاصات ذات الطابع التنفيذي اختصاصات خارجية ذات طابع رقابي، مستلهمة أساسا من صميم دور المجلس الشعبي الولائي والمجالس المحلية عموما الا وهي ممارسة وتفعيل الرقابة الشعبية على المستوى المحلي خاصة ما تعلق منه بالرقابة على انفاق المال العمومي، الذي يجب ان يصرف في الأوجه القانوني بما يتماشى والسياسة العامة للدولة، او الرقابة على أداء الجهاز التنفيذي للولاية، حتى يبقى داخل الاطار المشروع، بما يضمن النجاعة في التسيير وتحسين مستوى تقديم الخدمة العمومية للسكان، وتتمثل هذه الوسائل والاليات الرقابية المتاحة لرئيس المجلي بشكل فردي في حق اقتراح تشكيل لجنة تحقيق وإمكانية توجيه سؤال كتابي

اولا: لجنة التحقيق

يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي الى جانب ثلث اعضاء المجلس صلاحية طلب انشاء لجنة تحقيق، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وموضوعها واطارها التحقيق والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين، وبعد انشائها يخطر رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك الوالي والوزير المكلف بالداخلية، وبمجرد ان تدخل المداولة التي انشأة بموجبها اللجنة حيز التنفيذ، تشرع لجنة التحقيق في اشغالها.

ومن اجل ان تتمكن اللجنة من انجاز مهمتها على اكمل وجه(والمتمثلة أساسا في الكشف عن الحقيقة)، الزم القانون المتعلق بالولاية السلطات المحلية ان تقدم لها المساعدة، وان كان المشرع لم يحدد طبيعة وحدود هذه المساعدة ، الا انه يمكن القول انها تتمثل بصفة عامة في القيام بكل فعل يطلبه أعضاء اللجنة، في اطار انجاز مهمة التحقيق وللممثل عل هذه المساعدة وبصفة خاصة كان تضع السلطات المحلية تحت تصرف اللجنة عن الطلب كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بملف موضوع التحقيق.

كما لم يحدد القانون كذلك الجزاء المترتب عن الامتناع عن تقديم هذه المساعدة. هذا وتملك لجنة التحقيق شأنها في ذلك شأن بقية أنواع اللجان طلب الخبرة العلمية او الفنية من خارج المجلس لانجاز مهمتها وتقدم نتائج التحقيق الى مجلس الشعبي الولائي وتتبع بمناقشة وهذا خلافا لما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من قانون البلدية التي فرضت تقديم نتائج اعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وليس للمجلس ككل، بما يوضح الفرق في الاختصاصات الممنوحة لكل من رئيس المجلس الشعبي الولائي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لصالح هذا الأخير¹.

وبصفة عامة فقد يثور التساؤل عن مصير نتائج التحقيق وغياب اليات وإجراءات قانونية واضحة لتفعيل هذه النتائج واستثمارها باتجاه تقويم اختلالات التسيير في حالة وجودها مع القول في نفس الوقت بنسبية هذا الطرح، لان لجنة التحقيق مهمتها الأساسية تتمثل في الكشف عن الحقيقة ومناقشتها في جلسة علنية، وهو ما ينثّل تفعيلا لممارسة

¹ صالح فواد، (وظيفة المراقبة الشعبية على مستوى الولاية والبلدية وفقا للتعديل الاخير والوظيفة الادارية والاقتصادية)، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية ، جامعة قسنطينة ، العدد الاول ، سنة 1982 ، ص 38.

الرقابة الشعبية على مستوى الولاية، فضلا عما يمكن ان يتمخض عن ذلك من إمكانية المتابعات القضائية في حالة ما إذا كانت تلك الاختلالات في التسيير تشكل افعالا جرمية بمفهوم قانون مكافحة الفساد خاصة.

ثانيا: إمكانية توجيه سؤال كتابي لأي مسؤول او مدير تنفيذي

يملك رئيس المجلس الشعبي الولائي شأنه في ذلك شأن بقية أعضاء المجلس في اطار الرقابة على اعمال المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية حق توجيه سؤال كتابي الى أي مدير او مسؤول من مديري او مسؤولي المصالح او المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بتنفيذ السياسات او البرامج القطاعية للدولة على مستوى إقليم الولاية.

ويبلغ نص السؤال الكتابي بواسطة رسالة موصى عليها مقابل اشعار بالاستلام ويلزم المسؤول او المدير التنفيذي على مستوى الولاية بعد تلقيه السؤال المكتوب بالإجابة عنه كتابة في اجل قدره (15) يوم على الاكثر اعتبارا من تاريخ التبليغ المبين على الاشعار بالاستلام¹.

ويعتبر السؤال الكتابي الية قانونية مستحدثة بموجب قانون 2012 وهو بذلك وسيلة رقابية اصبح يملكها رئيس وأعضاء المجلس الشعبي الولائي تدعيما للرقابة الشعبية على اعمال السلطة التنفيذية على المستوى المحلي، وهو بذلك اشبه ما يكون بإجراء المسائلة الذي يمارسه عضو البرلمان في الجزائر بموجب المادة 34 من الدستور².

ولئن كانت في الحقيقة صياغة المادة 37 تثير اشكالا كون انها ذكرت عبارة "عضوا" بما يطرح تساؤلا بالنسبة لرئيس المجلس، فهل يحق له توجيه سؤال كتابي للمدير التنفيذي.

لا شك ان رئيس المجلس قبل ان يصبح رئيسا فهو عضو بالمجلس كما سبق بيان، بما يعني انه يحق له توجيه سؤال وهذا طرح معقول ومؤسس. غير انه من جهة أخرى قد نثير المسألة من زاوية مخالفة كون النص ذكر "عضوا" ولم يذكر "رئيس"

¹ -المادة 37 من القانون 07-12، المتعلق بالولاية، السالف الذكر .

² - عمار عباس، (دور الاسئلة البرلمانية في الرقابة على عمل الحكومة)، مقال منشور بالمجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، سنة 2009، ص 156.

وبالتالي يحرم رئيس المجلس من تقديم السؤال. وعندها لا يستقيم الامر فكيف نعترف لعضو بممارسة اجراء يحرم منه الرئيس، الخلل اذا في صياغة المادة 37 فكان حري بالمشرع صياغتها بالشكل التالي: « يمكن لرئيس المجلس او احد اعضائه... » .

هذا، وينتقد الاستاذ سليمان محمد الطماوي تشبيه علاقة المجلس الشعبي الولائي بالجهاز التنفيذي على مستوى الولاية بالعلاقة بين البرلمان والحكومة من خلال ادخال الاليات الرقابية كالسؤال الكتابي في التنظيم المحلي، مما يستعمله القانون الدستوري في النظام البرلماني، لان ذلك يعد خروجاً على الاسس المسلم بها فيلا الادارة المحلية لان الاختلافات كبيرة بين العلاتين، فالبرلمان هو سلطة التشريع والحكومة هي سلطة التنفيذ، والاصل الدستوري هو استقلال كل من السلطتين على الاخرى، وان تمارس كل منهما اختصاصاتها استقلالا. في حين ان المجلس الشعبي الولائي والجهاز التنفيذي يمارسان وظيفة واحدة، هي الوظيفة الادارية علة المستوى المحلي¹.

¹ - سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الاداري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1990، ص 223.

ملخص الفصل الثاني

بعد شغله لهذا المركز القانوني عن طريق الانتخابي غير المباشر من بين وعن طريق أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتنصيبه في مهامه بمقر الولاية، طبقا لنص المادة 61 من قانون الولاية، يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي بعد ذلك بهذه الصفة اختصاصاته المحددة من حيث الاصل في ذات القانون المتعلق بالولاية والمرسوم 13-217 المتضمن للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي والعديد من القوانين والتنظيمات الاخرى ذات الصلة المكملة لهما وتتمثل هذه الاختصاصات بصفة مجملة في المساهمة في هيكله المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في اختيار الاطار البشري للنواب لمختلف الهياكل وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم ثم تسيير اعمال المجلس الشعبي الولائي وضبط جلساته على الصعيد الداخلي وكذا تمثيل المجلس وتفعيل الاختصاصات الرقابية على الصعيد الخارجي.

الخطبة

خاتمة

من خلال هذه الدراسة والتي انصبت على المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي والتي حاولنا فيها معالجة إشكالية في غاية الأهمية وهي: ما مدى انسجام وفعالية المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي؟ بإعتبار هذا الأخير الممثل الأعلى لصورة من صور تطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي، وتوصلنا الى أن الإجابة على هذه الإشكالية يكمن فيما مدى منح المجلس الشعبي وتمتعته بالاستقلالية. وخلصنا الى أن المجلس الشعبي الولائي لا يتمتع باستقلالية مطلقة وإنما استقلالية نسبية، وبالتالي يمكن القول أن المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي منسجمة في حد ذاتها مع المبادئ الديمقراطية للإدارة المحلية وانسجامها نسبي مقارنة بمدى فعاليتها نظرا للاستقلال النسبي الذي تتمتع به الإدارة ككل، و قد سجلنا على اساس ذلك النتائج التالية:

1- يمكن القول ان المنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي، هي منظومة منسجمة مع المبادئ الديمقراطية للإدارة المحلية، فوجود رئيس المجلس المنتخب محلي من بين وعن طريق اعضاء المجلس نفسه الذين يمثلون بدورهم كافة سكان الولاية، انما يعتبر في حد ذاته تجسيدا لمشاركة المواطنين بالنيابة في تسيير الشؤون العمومية داخل الولاية، المكفولة دستوريا.

2- بعد ان حاولنا تتبع المسار الانتخابي المفضي الى عضوية المجلس الشعبي الولائي ثم كيفية اختيار الرئيس من بين اعضاء المجلس، سجلنا على العموم موضوعية وديمقراطية أغلب مراحل واجراءات هذه العملية الانتخابية، ابتداء من موضوعية الشروط المحددة لصفة الناخب، وكذا تبسيط الشروط والاجراءات لممارسة حق الترشح وحمائته، وكذا كفالة الحق في المنافسة السياسية في ظل التعددية الحزبية وتنظيم الاقتراع وغيرها.

أما في ما يتعلق بالدائرة الانتخابية لهذا النوع من الاستشارات الانتخابية، و نظام التمثيل النسبي سجلنا ما يلي:

1- الدائرة الانتخابية: اتساع الرقعة الجغرافية للدائرة الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي، باعتماد نظام الدائرة الانتخابية الواحدة المتطابقة تماما مع الاقليم الاداري للولاية كما يتضح ذلك من المرسوم التنفيذي 12-342 المبين لكيفيات تطبيق المادة 82 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات الحالي، هذا الاتساع من شأنه ان يصعب من عملية تعرف الهيئة الناخبة على مرشحيه وبرامج القوائم المختلفة، ويضعف الصلة فيما بعد بينها وبين نواب المجلس.

2- نظام التمثيل النسبي: ان التمثيل النسبي المعتمد بموجب المادة 65 من القانون الحالي المتعلق بنظام الانتخابات كنظام انتخابي لترجمة الاصوات المحصل عليها الى مقاعد، وان كان يحقق العدالة في التمثيل المضمونة في التناسب بين عدد الاصوات المتحصل عليها من كل قائمة، وعدد المقاعد المضمونة لذات القائمة، فضلا عن كونه يمثل تجسيدا عمليا للديمقراطية التشاركية الا ان اعتماده كثيرا ما يفرز مجالس فسيفسائية غير متجانسة وغير منسجمة، مكونة من الوان سياسية مختلفة لصعوبة فوز قائمة واحدة لكل مقاعد المجلس او حتى على الاغلبية في بعض الحالات الاخرى الامر الذي قد يصعب من عملية تسيير المجلس ابتداء من امكانية الوقوع في حالة الانسداد عند انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وامتدادا لتشكيل اللجان، وحتى التصويت عن لمداولات، بسبب امكانية حدوث الاختلافات والتجاذبات على حساب تسيير الشؤون المحلية، وتقديم الخدمة العمومية وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

كما يمكن القول بنسبية فعالية ذات المنظمة القانونية التي تحكم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي فالاختصاصات المسندة له قانونا تسمح له بالتسيير الحسن باتجاه تحقيق اهداف المجلس، المتمثلة في التقرير والرقابة في إطار مبدأ

الجماعية المعمول به كأسلوب لممارسة اختصاصات المجلس، عن طريق التداول الجماعي والتقريب الاغلبية هذا من جهة.

ومن جهة اخرى فان القول بنسبية فعالية اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في عدم اختصاصه بتمثيل الولاية بما في ذلك تنفيذ المداولات المجلس الشعبي الولائي على غرار صلاحيات نفسها المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي على مستوى البلدية قد تجد تفسيرها القانوني في طبيعة الولاية في حد ذاتها كمستوى ثاني من مستويات الادارة المحلية في الجزائر فالولاية حسب تعريفها الوارد في المادة الاولى من القانون 07-12، ليست فقط الجماعية الاقليمية للدولة على غرار البلدية وانما هي ال جانب ذلك الدائرة الادارية غير الممركزة للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة، هذه الصفة المزدوجة للولاية (الجماعة الاقليمية، الدائرة الغير ممركرة للدولة) انعكست على مستوى بنية الولاية ومن ثم على توزيع الاختصاصات بداخلها فكان المجلس المنتخب باختصاصات تقريرية اسقاطا للصفة الاولى، والوالي المعين بسلطة تنفيذية اسقاطا لصفة ثانية، بما يجعل منه مزدوج الوظيفة في كونه الى جانب ذلك ممثلا للدولة على مستوى الولاية.

الى ذلك سجلنا في ذات السياق المتصل بنسبية فعالية اختصاصات رئيس المركز الشعبي الولائي النتائج التالية:

3- الرقابة عن طريق السؤال الكتابي: استحداث الية رقابية جديدة على اعمال المديرية التنفيذية، تتمثل في امكانية توجيه سؤال كتابي من طرف أي عضو من اعضاء المجلس الشعبي الولائي بما في ذلك رئيسه الى أي مدي تنفيذي او مسؤول من مديري او مسؤولي المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية، مع إلزامه بالرد كتابيا في اجل اقصاه خمسة عشر يوما، وذلك تعزيزا للرقابة الشعبية محليا على اداء الجهاز التنفيذي

4- التمثيل القضائي للولاية: الفراغ القانوني الناتج عن اختصاص تمثيل الولاية قضائياً من رئيس المجلس الشعبي الولائي امام المحكمة الادارية بمناسبة ممارسة الرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي هذا الاختصاص الذي كان مكفولاً لرئيس المجلس في قانون الولاية لسنة 1990 بموجب المادة 54 منه، التي كانت تجيز له امكانية الطعن القضائي باسم الولاية امام مجلس الدولة ضد قرار وزير الداخلية الذي يثبت بطلان اية مداولة أو يعلن الغائها او يرفض المصادقة عليها

يذكر في هذا الصدد ان المشرع قد حول الرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي بموجب المادتين 53 و54 من القانون الجديد المتعلق بالولاية 12-07، من رقابة ادارية تتولاها السلطة المركزية الى رقابة قضائية تنظرها المحكمة الادارية، وما لهذا التحول من اثر ايجابي على استقلالية الولاية كإدارة محلية.

التوصيات

وعلى ضوء ما توصلنا اليه من نتائج في هذا البحث العلمي المتواضع، فإننا نقترح لضمان الانسجام والفعالية المنشودتين للمنظومة القانونية التي تحكم وتنظم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي كجزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية للولاية والادارة المحلية عموماً، بما من شأنه أن يرفع في مستوى أدائها في تسيير الشؤون المحلية، وتقديم الخدمة العمومية للمواطنين داخل الولاية مع مراعاة الواقع بأبعاده المختلفة، التوصيات التالية:

- تغيير المرسوم التنفيذي رقم 12-342 المبين لكيفيات تطبيق المادة 82 من القانون 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، بشكل يثبت الدائرة بمفهومها الاداري دائرة انتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الولائي ضماناً للتمثيل الجغرافي العادل لسكان مختلف أجزاء إقليم الولاية أي دوائرها الادارية.
- تغيير المادة 65 من ذات القانون الحالي المتعلق بنظام الانتخابات بإلغاء نظام التمثيل النسبي واستبداله بنظام الاغلبية او النظام المختلط، بما انه من شأنه إنتاج مجالس شعبية ولائية منسجمة ومتجانسة، وبالتالي ضمان حسن التسيير والفعالية في

- الاداء، كما أن اعتماد هذا النظام من شأنه أن يسمح للمشرع بإعادة إطلاق حق الترشح لصالح كافة أعضاء المجلس الشعبي الولائي لشغل مركز رئاسة المجلس دون اية إمكانية للوقوع في حالة الانسداد بسبب الاختلاف السياسي.
- إعادة التخصيص على اختصاص رئيس المجلس الشعبي الولائي بتمثيل الولاية قضائياً أمام المحكمة الادارية بمناسبة ممارستها للرقابة على مداوات المجلس الشعبي الولائي، حماية للاختصاص التقريري للمجلس الشعبي الولائي في ظل دولة القانون والمؤسسات والممارسة الديمقراطية.
- تكين رئيس المجلس الشعبي الولائي وكافة أعضاء المجلس من المزيد من الاليات الرقابية الاكثر فعالية على اعمال الاجهزة التنفيذية على مستوى الولاية كألية السؤال الشفوي لما يمكن أن يثير من النقاش الموضوعي في الجلسات العلنية، لأعلام الرأي العام المحلي وتفعيل الرقابة الشعبية.
- إسناد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي المتمثلة في امكانية التدخل في مجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسات العمومية الاقتصادية والاجتماعية، المنصوص عليها في المادة 73 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية الى رئيسه، انسجاماً كذلك مع مبدئ الفردية في التنفيذ، مع ضرورة تفعيل هذه المادة عن طريق التعجيل في تحديد هذه المساهمة وضبط كيفية التكفل المالي.

خلاصة الموضوع

وفي الأخير نخلص إلى انه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باعتباره ممثل الإدارة المحلية-الولاية - ومظهر من مظاهر تكريس مبدأ الديمقراطية القيام بالدور المنوط به ما لم تكن له من الاستقلالية القانونية والمادية ما يسمح له بتحقيق ذلك، والتي تعد ركنا أساسيا للتسيير المحلي.

غير أن هذه الاستقلالية قد تؤدي أحيانا إلى سوء استخدامها والحياد عن الإطار القانوني لها، الأمر الذي يفرض ضرورة وجود آلية رقابية لعدم تجاوز هذه الحدود.

وهنا اجابة على الاشكال المطروح حول مدى فاعلية أحكام المنظومة القانونية التي تحكم المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع باللغة العربية

أ- النصوص الرسمية

1-الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.
- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996.

2-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 14 يناير 2012 ، العدد (1).
- القانون العضوي 12-07 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 فبراير 2012، العدد (12).
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28 اوت 2016 العدد (50).

3-القوانين العادية

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 يوليو 2011، العدد 37.

4-الاورامر

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 مايو 1969 يتضمن قانون الولاية.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العامة.

5-المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي 90-404 المؤرخ في 23 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-63 مؤرخ في 15 مارس 1997 يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 يونيو 2013، المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.

ب- الكتب:

- أغرب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي (الجنسية)، ج02، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2016.
- بوعمران عادل، البلدية في التشريع الجزائري، دار هدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الكتاب الاول، (د. ط) سنة 1961.
- سعاد الشرقاوي، عبد الله ناصف، نظام الإنتخابات في مصر والعالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1984.
- سعد مظلم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دار دجلة، ط01، 2009.
- سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1994.
- سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د. ط)، 2007.
- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة ط 1، سنة 1988.
- صلاح فوزي، النظم السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، سنة 1998.

- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، (د ط)، سنة 1963.
- علي خطار شنطاوي، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، عمان، ط01، 1994.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار جسر للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 2010.
- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.
- محمد الصغير بعلي، دروس في المؤسسات الادارية، منشورات جامعة برج باجي مختار، (ب. ط)، عنابة، (ب، س، ن).
- محمود عاطف ألبناء، نظم الإدارة المحلية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، (د. ط) 1968.
- محمود عاطف ألبناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1994.
- مسعود شيهوي، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها في نظام البلدية والولاية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د. ط)، 1986.

ج- الأطروحات، الرسائل والمذكرات الجامعية

1- اطروحات الدكتوراه

- فريدة مزباني، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، (اطروحة دكتوراه دولة)، جامعة منتوري قسنطينة 2006.

2- رسائل ومذكرات الماجستير

- ابتسام عميور، نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.
- بلقون خالد، المنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

د- المقالات

- حسينة شروف: دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية (المرحلة التحضيرية)، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، العدد السادس، سنة 2010.
- محمد كامل ليلة، (الديمقراطية والإدارة المحلية)، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية، العدد الرابع، سنة 1966.
- نادية شيان، (مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر)، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الثاني، سنة 2010.

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

A- TEXTES OFFICIELS

- Constitution française de l'année 1814.

B- LES LIVRE

- Garre . De Malberg , contribution A la théorie générale de l'état, tome 1, 1922.
- M . Hauriou , précis , De Droit Constitutionnel , Paris , 1933.

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء

01	مقدمة
08	الفصل الأول: أحكام انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي
09	المبحث الأول: الترشح والتشكيلة
09	المطلب الأول: مفهوم عملية الترشح
09	الفرع الأول: تعريف الترشح
10	الفرع الثاني: شروط الترشح للمجلس الشعبي الولائي
13	الفرع الثالث: إجراءات الترشح
16	المطلب الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي
16	الفرع الأول: حجم أعضاء المجلس الشعبي الولائي
17	الفرع الثاني: الهياكل المنتخبة
24	الفرع الثالث: الهياكل غير المنتخبة
27	المبحث الثاني: النظام القانوني لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي
27	المطلب الأول: النظام الانتخابي
28	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للانتخاب
30	الفرع الثاني: أساليب الانتخاب
32	المطلب الثاني: إجراءات سير العملية الانتخابية
32	الفرع الأول: القوائم الانتخابية والترشيحات
33	الفرع الثاني: إجراءات ومراحل عملية الانتخاب
34	المطلب الثالث: الوضعية القانونية للمنتخب
34	الفرع الأول: حقوق الأعضاء
36	الفرع الثاني: واجبات الأعضاء

38 ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني: الجانب العضوي والإجرائي للمركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي

الولائي 40

المبحث الأول: كيفية الانتخاب واحكام العضوية 41

المطلب الأول: كيفية انتخاب وتنصيب رأس المجلس الشعبي الولائي 41

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي 41

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي 42

المطلب الثاني: الوضع القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي 44

الفرع الأول: حقوق وواجبات رئيس المجلس 44

الفرع الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس 45

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي 46

المطلب الأول: الاختصاصات الداخلية لرئيس المجلس الشعبي الولائي 46

الفرع الأول: تحضير دورات المجلس 46

الفرع الثاني: رئاسة اجتماعات المجلس 51

المطلب الثاني: الاختصاصات الخارجية لرئيس المجلس الشعبي الولائي 54

الفرع الأول: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع التمثيلي 54

الفرع الثاني: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي ذات الطابع الرقابي 62

ملخص الفصل الثاني 66

68 الخاتمة

خلاصة الموضوع

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ